الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
فرع القانون العام
تخصص: قانون إداري

الطالبة : العمدة ريمة

منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

د/ فاضلي سيد علي.....رئيسا
د/ خضري حمزة .....مشرفا
د/يحياوي حمزة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

تم بحمد الله

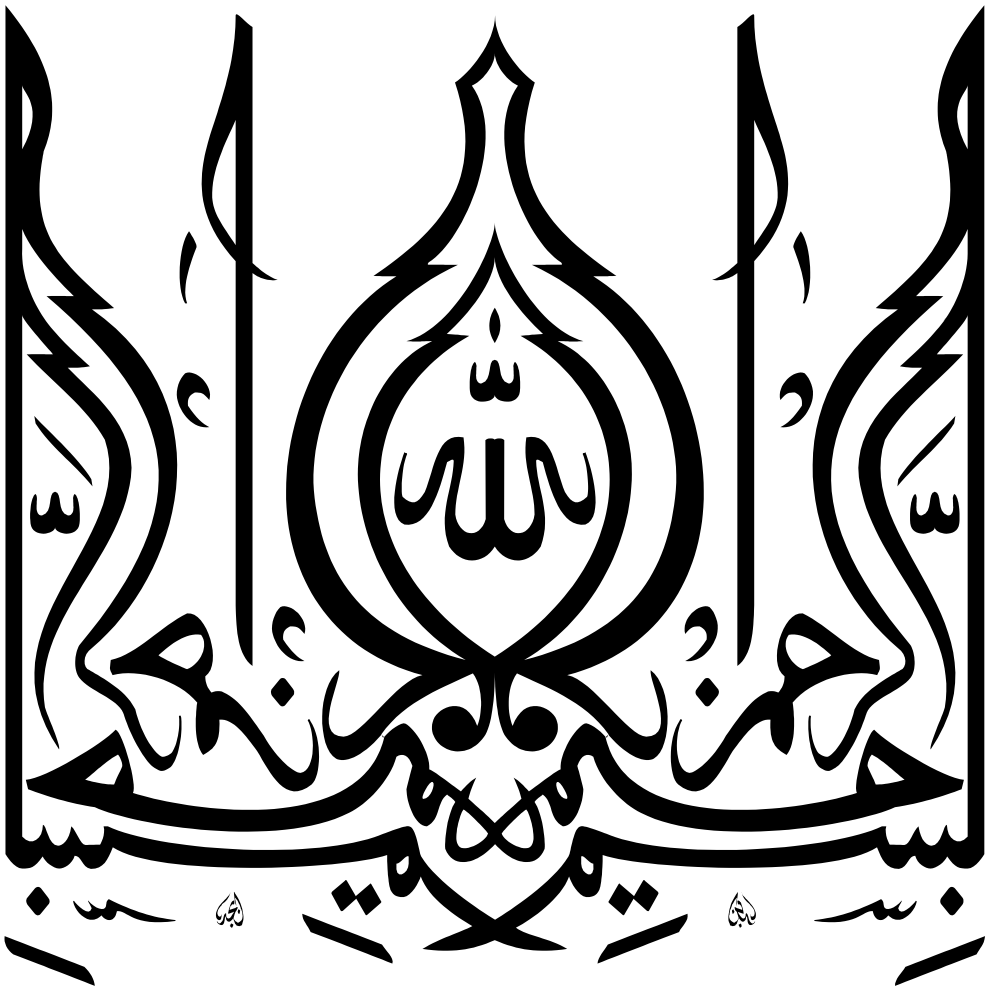
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفـان

قال تعالى : " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

أشكـر الله عز وجل أولا أن وفقني لكتابة هذه الأسطر،كما أتـوجه بأصدق آيات الشكر والعرفـــان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع الدكتور :خضري حمزة الذي لم يبخل علينا بالمعلومات القيمة والنصائح والدعم المعنوي .

ريمـة

الإهـــــــــــداء

إليكما أبي وأمي حفظكما الله...

إلى زوجـــي الكـــريم...

إلى نور حياتي ابنتاي نور اليقين و ضحى...

ريمـــة

المقدمة

مقدمـــــــــة

تحتل الصفقات العمومية في الجزائر مكانة مميزة، ذلك انه منذ السنوات الأولى للاستقلال إلى يومنا هذا كانت السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة الجزائرية ترتكز على الصفقات العمومية كأداة قانونية لتنفيذ المشاريع والمخططات الحكومية،وتعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ،فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية والتطور الاقتصادي الوطني ،ناهيك عن المبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها ،ما جعل المشرع يولي لها اهتماما خاصا ترجمه بمنظومة قانونية يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية.

إن البحث عن المفهوم القانوني للصفقة العمومية في الجزائر ليس بالأمر الهين ،وذلك لارتباطها بالمال العام،وتلبية احتياجات المرفق العام ، حيث انه بالرجوع إلى المفهوم الفرنسي للصفقة نجد أنها مرتبطة بالعقد الذي تبرمه الإدارة،حيث تعتبر كل صفقة عمومية عقدا إداريا،على عكس ذلك المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون ينظم الصفقات العمومية سنة 1967، وذلك بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الذي أعطى مفهوما مخالفا لما أخذ به المشرع الفرنسي، وذلك على أساس أن مفهوم الصفقات العمومية يشمل كل الطلبات العمومية الخاصة بالقطاع العام ، الذي يشمل كل المرافق الإدارية منها والصناعية والتجارية ،وذلك من أجل حماية أموال الدولة واعتماد فكرة التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية.

إلى جانب ذلك ،أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ،عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 12جانفي 2002 يتضمن قانون الصفقات العمومية ،وكذا المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمم، وكان أخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنه الصرف فيه.

ومسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ،والمساواة بينهم في الفرض ، والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل الإجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

إن أهم ما في قانون الصفقات العمومية هو المنازعات المتعلقة بهذه الأخيرة وذلك لعدة اعتبارات من بينها :

– منازعات الصفقات العمومية لها ارتباط مباشر بالمنازعات التي تكون احد أطراها الإدارة ممثلة في الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

– منازعات الصفقات العمومية لها ارتباط مباشر بالمال العام، لان النزاع حول إبرام أو تنفيذ عقد يكون ممولا من ميزانية الدولة والبحث عن الآليات القانونية والقضائية التي تؤدي إلى حل النزاع من جهة والحفاظ على المال العام من جهة أخرى.

– منازعات الصفقات العمومية لها ارتباط مباشر بالمصلحة العامة لان الغاية المرجوة من إبرام هذه الصفقات العمومية هو بالدرجة الأولى تحقيق النفع العام.

أسباب الدراسة :

هي أسباب متنوعة بين ذاتية وموضوعية

فالذاتية : تتمثل في الاحتكاك المباشر بالصفقات العمومية في الميدان العملي وكذالك التحفيز على الاطلاع أكثر والتعمق في الموضوع لاكتساب القدرات المعرفية والتطبيقية في المجال.

أما الموضوعية : فصحيح انه في الآونة الأخير نلاحظ وجود أبحاث متخصصة في هذا المجال إلا انه وفي إطار مسايرة التطورات ومحاولة المشرع الجزائري في كل مرة سد الثغرات واستدراك النقائص لحماية المال العام، ما يؤدي بالضرورة الى تجديد في بعض المواد من جهة

أو إلغائها من جهة أخرى، لذلك فان المكتبة الجزائرية تحتاج من فترة لأخرى نوعا من التجديد لهذه البحوث المتخصصة .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بها الإشكاليات التي تطرحها في مجال تطبيقها

المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستدلالي لان النصوص التي تناولت تسوية المنازعات الصفقات العمومية جاءت موزعة بين القانون العام والقانون الخاص ومنها ما تضمنه قانون الاجرات المدنية والإدارية ومنها تضمنه تنظيم الصفقات العمومية والتعويضات المرفق العام لذلك كان لبدا من محاولة الربط بين هذه النصوص والتمييز بينهما نظرا لخصوصية وتميز منازعات والصفقات العمومية عن غيرها من المنازعات الإدارية.

إشكالية الدراسة:

لما كان للصفقات العمومية صلة بالمال العام وحقوق والخزينة العامة من جهة وإنها ترتب حقوق والتزامات لأطرافها من جهة ثانية , فإنها لاشك تثير منازعات على مستوى الإبرام أو أثناء تنفيذ حيث تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد , وهما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لبعض هذه المنازعات وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة منازعات الصفقات العمومية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة؟

للإجابة على الإشكالية حاولنا تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين حيث تضمن

الفصل الاول : المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية وتبني فكرة الحل الودي للنزاع

الفصل الثاني : التسوية القضائية في مجال منازعات الصفقات العمومية

الفصل الأول

المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية وتبني فكرة الحل الودي للنزاع

الفصل الاول:

المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية وتبني فكرة الحل الودي للنزاع

هناك تشابه كبير بين المنازعات الإدارية ومنازعات الصفقات العمومية، في أن كلاهما يشكلان نوع من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أنهما يختلفان حيث ليست كل منازعات الصفقات العمومية هي منازعات إدارية حيث يمكن لبعض منازعاتها أن تخضع للقانون العادي، هذا لأن نطاق المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15- 247أشمل من المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وقد عرف الأستاذ رشيد خلوفي المنازعة الإدارية على الشكل التالي:" المنازعات الإدارية، هي كل القضايا الإدارية التي يعود النظر فيها للقاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري[2].

أما الأستاذ عمار عوابدي فعرفها: " اصطلاح المنازعات الإدارية في معناه الواسع، يعني مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعملية حل المنازعات وتنظيم وتطبيق عملية التقاضي في الخصومات القضائية الإدارية [3].

المبحث الاول :

تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية

عقود الصفقات العمومية كباقي العقود الأخرى لا تخلو من الوقوع في النزاع، وفي هذا الإطار يتوجب علينا تبيان أنواع هاته المنازعات وذلك من أجل تحديد طبيعة الوسائل

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة ،الصفحة 04.

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، العاصمة، 2005، الصفحة 04.

القانونية التي يستعملها الطرف المتضرر في هذه النزاعات التي تنشأ عن الصفقات العمومية من أجل حماية حقوقه أمام الجهات المختصة، فقد تكون هاته المنازعات في مرحلة إبرام وقد تكون في مرحلة التنفيذ وهدا ما سيتم تناوله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول :

منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

ترتبط الصفقة العمومية بالمال العام مما يجعل إجراءات إبرامها تخضع لمبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة وأي إخلال لهذه المبادئ يؤدي إلى نشوء منازعات، ومن هنا تظهر المنازعات الناشئة عن مرحلة الإبرام والمتمثلة في :
الإخلال بمبدأ الشفافية "أولا" والإخلال بمبدأ المساواة "ثانيا" والإخلال بمبدأ المنافسة العامة ثالثا

الفرع الاول :

المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ الشفافية

الإخلال بالشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إهدار للمال العام وإفشاء المفسدة في مجال الصفقات العمومية، فالمشرع الجزائري وبالضبط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أقر على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، حيث نفى على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية، وعلى ضرورة تكريس القواعد التالية التي تحقق مبدأ المنافسة والمتمثلة في :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- وضع معايير موضعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

فمن خلال هذه القواعد السالفة الذكر، نجد أن مبدأ الشفافية، يقوم على عّدة مبادئ أهمها مبدأ العلانية، الذي يعّد وسيلة لضمان الشفافية، وبالتالي احترام القانون، وتحقق العلانية عّدة فوائد أهمها:

– تجنب الإدارة أجواء الشك في التعامل وتحقيق النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية

–خلق أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد، مّما يؤدي إلى الحصول على أنسب العروض من حيث الثمن ومن حيث الناحية الفنية[1].

وحتى يتحقق الهدف من الإعلان عن الصفقة يجب أن يكون منوطا على بيانات معينة، فشمولها تلك البيانات أمر هام حتى يتسنى للكافة العلم التام بموضوع الصفقة[2].

الفرع الثاني :

المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين

يقصد بمبدأ المساواة تحقيق المساواة بين جميع مقدمي العروض بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة والمقدرة المالية[3].

أكد المرسوم الرئاسي 15–247 على ضرورة احترام هذا المبدأ وذلك من أجل الاستعمال الحسن للمال العام، وذلك في المادة 05 منه التي نصت على ضرورة احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية[4].

وعليه لا يجوز للإدارة أن تمنح فرصة التنافس لبعض الأشخاص دون البعض الآخر

[1]- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008 ،الصفحة 75.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009،الصفحة 154.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة 158.

[4]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ولكن يحق لها أن تحّدد من لهم الاشتراك في الصفقة ابتداءا وذلك دون الإخلال بمبدأ المساواة،الذي يعّد مبدأ مكّملا، وهذا المبدأ أكده الدستور الجزائري في مادته29 [1].

ومن وسائل التمييز القانونية إعفاء أحد مقّدمي العطاءات من دفع التأمين أو من تقديم الأوراق المطلوبة، ومن وسائل التمييز الواقعة، خلق وضع واقعي يضع بعض المتقدمين في الصفقة في وضع أفضل أو أسوء من غيرهم[2].

لكن هذا المبدأ لا يؤخذ به في كل الأحوال حيث أن الإدارة لها امتيازاتها التي تتمتع بها

اتجاه المتنافسين إذ تستطيع أن تفرض شروط تضامنية على المتقدمين ، حيث يمكن لها أن تطلب توفر وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلا لفئة من الراغبين في التعاقد[3].

كما تعتبر تحقيقا لمبدأ المساواة عملية حرمان بعض أصحاب العروض لسبب جزائي وتكفل قوانين العقوبات في مختلف الدول حماية مبدأ المساواة في الصفقات العمومية فتنص على عقوبة لكل من يخل بشكل أو آخر بمبدأ المساواة بين المتنافسين [4].

الفرع الثالث :

المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة

من مقتضيات هذا المبدأ إعطاء الحق لكلّ المقاولين أو مورّدين للمهنة التي تختص بنوع من أنواع النشاطات الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي، ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيّ من الراغبين في الدخول في التعاقد وأن تمنعهم من المشاركة في طلب العروض، ويقوم أساس المنافسة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، كما يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المنافسة، فهي ليست حرّة في استخدام سلطتها التقديرية في فئة المقاولين التي

[1]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07ديسمبر1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور والموافقة عليه في استفتاء 28نوفمبر1996، ج.ر، عدد 76.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، صفحة 159.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008 ، ص 96.

[4]- بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 113.

تدعوها وتلك التي تبعدها، إلاّ أنّ هذا المبدأ لا يسري بإطلاقه إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة إبعاد بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا أو نهائيا مع الإدارة وهذه القيود تتمثل فيما يلي:

- إذا تأخذ تنفيذ الصفقة بما يجوز المدة المتفق عليها
- إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم في إبرام وتنفيذ العقد
- إذا امتنع عن أداء التأمين النهائي أو عن توقيع العقد
- إذا وقع منه احتيال في تعامله[1]

المطلب الثاني :

منازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ

إن الغرض الأساسي من ابرام الصفقات العمومية هو تنفيذها، مما يرتب أثار قانونية بالنسبة للإدارة المتعاقدة وكذا المتعامل الحائز على الصفقة .بحيث تولد أثار تتمثل في حقوق والتزامات بين الأطراف.

الفرع الاول :

المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته :

قد يخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته سواءا بالامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه، أو القيام به بصورة غير لائقة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما اللجوء الى القاضي للحصول على ادانة المقاول أو المورد ليدفع للإدارة تعويضات، أو أن يعلن فسخ العقد على حساب الطرف العاجز[1].

1- بن معزوز خديجة، عباش لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة، الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011،ص 17.

كما يمكن للإدارة أن تقوم بإرادتها المنفردة بتوقيع جزاءات على المتعاقد معها، و هذا بحكم السلطات التي تتمتع بها، وهدف الإدارة من توقيعها الجزاء، ليس إعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التي ينشئها العقد فقط، إنما تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام أو استعباد الخلال الذي لحقه[2]، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

أما عن الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المتعاقد معها فتنقسم الى جزاءات مالية المادة 147[3] يشمل :غرامات التأخير في حالة التنفيذ الغير المطابق، فهي بمثابة تعويضات جزافية أو مصادرة مبلغ الضمان تأمينا للإدارة وضمانا ضروريا يشرع لمصلحتها و قد تنوعت بين :كفالة (ضمان) التعهد، كفالة حسن التنفيذ، كفالة رد التسبيقات و ضمان الكفالة وكلها ضمانات لازمة تضمن أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، و هاته الجزاءات تعرف أنها جزاءات اتفاقية لا يمكن للإدارة أن توقعها إلا إذا كان العقد ينص عليها، و هي تحدث دون إثبات وقوع ضرر، بالإضافة أن توقيعها يكون دون حاجة لإعذار المتعاقد معها .

وهناك نوع ثاني من الجزاءات فهي غير مالية وتتنوع بين الجزاءات الضاغطة وتتمثل في:وضع المقاومة تحت الإدارة المالية – الشراء على حساب المورد، وضع المرفق تحت الحراسة،وما يميز هذه الإجراءات أنها توقع حتى في حالة سكون العقد على النص عليها، لكنها توقع بتوافر شروط محددة قبل تنفيذه وهي:

ارتكاب خطأ جسيم من المتعامل المتعاقد ووجوب إعذاره ومنحه مهلة [4]،بالإضافة إلى كل هذا هناك جزاء تم النص عليه في المادة 75 من المرسوم15 –247 [5]و المتمثل في الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وهذا الإقصاء قد يكون مؤقت أو بصفة دائمة، هناك الجزاء الأكثر تشددا والمتمثل في الفسخ، بحيث في حالة إذا لم ينفذ المتعاقد مع الإدارة التزاماته توجه

[1]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف،2010 ، ص295.
[2]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات العامة والعقود الإدارية، دار الهدى، عين ميلة،2010 ، ص111.
[3]- أنظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
[4]- ديش صورية، العقوبات الإدارية على المتعامل الاقتصادي في الصفقات العمومية والعون الاقتصادي في قانون المنافسة – دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، 2014.
[5]- أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

له المصلحة المعاقدة إعذارا ليفي بها في الأجيال المحددة وإذا لم يتدارك المتعاقدة تأخيره، تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفق من جانب واحد[1] بالإضافة إلى هذا قد يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته بطريقة غير مباشرة عن طريق المناولة[2] حيث يعهد جزء من الصفقة الى الغير للقيام محلة ببعض الالتزامات وفقا لما جاء في المواد 140-141-142-143-144[3] والمناولة هي عقد فرعي بين المتعاقد الرئيسي والمناول حيث يقوم محله بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية بشرط أن لا تتجاوز 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة،واللجوء إلى المناولة يكون بشروط:

- أن يتم النص على المناولة في عقد الصفقة أو في دفتر الشروط
- أن يخص اختيار المناولة بموافقة المصلحة المتعاقدة
- تسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة
- أن يتم تحديد مبلغ الحصة القابلة للتحويل في عرض المتعهد

بالإضافة إلى هاته الشروط هناك شرط أساسي بتمثيل في ان لا تجاوز حصة المناولة 40%من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية، فلا يعقل أن تنصب المناولة على كل الصفقة العمومية وفي هذا الصدد قد تنشأ نزاعات خلال تنفيذ الصفقة العمومية تكون إما بين المتعامل المتعاقد والمناول في حال عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته كما قد تنشأ بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار تنفيذ المناولة حيث يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول عن عمل المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة[4] .

[1]- المادة 149 من المرسوم 249/15،مرجع سابق.
[2]- في السابق الملغي رقم 236/10، كانت تعرف بالتعامل الثانوي وأصبحت مناولة.
[3]- أنظر المواد من 140إلى 144 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.
[4]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة،2011 ،ص236.

الفرع الثاني :

المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها

خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية قد تقوم المصلحة المتعاقدة بالإخلال بالتزاماتها، وهذا يرتب نزاعات بين طرفي الصفقة ، و هاته النزاعات قد تكون إما بسبب إخلال الإدارة بالتزاماتها اتجاه المتعاقد معها، كما قد تكون نزاعات ناشئة بفعل ممارسة الإدارة للسلطات الممنوحة لها.ففي حال قيام نزاع بسبب اخلال الإدارة بالتزاماتها اتجاه المتعاقد نميز بين شكلين من النزاعات وهما:

الشكل الأول :النزاعات التي تتعلق بإخلال الإدارة بالتزاماتها المالية تجاه المتعاقد معها، حيث يعتبر المقابل المالي أهم التزامات الإدارة وهو هدف المتعاقد معها،وهو يتخذ عدة صور قد يكون ثمن السلع والبضائع في عقود التوريد وقد يكون ثمن العمل المقدم في عقود الأشغال العمومية [1]وقد يحدث أن تخل الإدارة بالتزامها المالي بعدم تسديد المقابل المالي المتفق عليه أو التأخير في تسديده وفق الآجال المتفق عليها، مما يسبب أضرار للمتعاقد معها، فينشأ نزاع بينهما، كما قد تنشأ نزاعات بسبب رفض الإدارة لمراجعة الأسعار أثناء التنفيذ أو بسبب حجز مبلغ الضمان يعد التسليم.

كما قد تنشأ نزاعات بين المصلحة المتعاقدة و المناول في عقد المناولة حسب المادة143/ف2 من المرسوم 15-247[2] ، وفي هذه الحالة يمكن للمناول أن يطالب بحقوقه.

الشكل الثاني :النزاعات التي تتعلق بإخلال الإدارة بالتزاماتها غير المالية ويكون الإخلال هنا بالالتزامات العقدية غير المالية كعدم تقديم المواد الضرورية لتنفيذ الصفقة.

– أما الحالة الثانية وهي في حال قيام نزاعات بسبب ممارسة الإدارة للسلطات الممنوحة لها: حيث يمكن للإدارة أن تستعمل سلطاتها على نحو غير مشروع مما يسبب أضرار للمتعاقد

[1]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص296.
[2]- المادة 143 المرسوم 247/15 مرجع سابق.

معها، كما قد تستعمل سلطاتها بصفة مشروعة ومع ذلك تسبب ضرر للمتعاقد معها،وفي كلا الحالتين توجبان حق التعويض للمتعاقد معها.

الفرع الثالث :

المنازعات الناجمة عن سبب خارج عن ارادة الطرفين المتعاقدين

قد تنشأ نزاعات حول تنفيذ الصفقة مردها أسباب خارجة عن ارادة الطرفين تنتج عن وقائع وأحداث غير متوقعة تؤدي الى استحالة التنفيذ وبذلك ترتب على المتعاقد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

و هاته النزاعات قد تكون بعدة أشكال وهي:

– إما نزاعات بسبب صعوبات مادية غير متوقعة :كأن تكون أرضية التنفيذ ذات طبيعة استثنائية غير متوقعة فتزيد من الأعباء المالية على المتعاقد مما يؤدي الى تعويض المتعاقد المرهق[1] .

– كما قد تكون نزاعات بسبب حدوث قوة قاهرة :هي عبارة عن حادث مستقل عن إدارة طرفي العقد وغير متوقع يحول بصورة مطلقة عن تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو بعضها [2].

– و يمكن أن تكون نزاعات بسبب حدوث ظرف طارئ : و هي ظروف غير متوقعة و لكن لا تؤدي الى استحالة التنفيذ و انما تؤدي الى وقوع المتعاقد في خسارة مع بقاءه ملزما بالمتابعة، و هنا وجب على الإدارة من تحمل جزء من هته الخسارة، و مثال ذلك رفع أسعار المواد أو ندرة المواد الضرورية للصفقة [1] و يترتب على نظرية الظروف الطارئة حصول المتعاقد مع الإدارة على تعويض جزئي من الإدارة تحت رقابة القضاء [2].

[1]- ماجد راغب لحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009 ،ص176،179.

[2]- محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يوجهها تنفيد العقود الإدارية، وأثرها القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس(لبنان1998) ،ص126.

المبحث الثاني :

الحل الودي لمنازعات الصفقات العمومية

تضمنت بعض التشريعات الجزائرية مجموعة من القواعد القانونية والآليات التي تضمن بها فض النزاعات التي تقع بمناسبة ممارسة نشاطها بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء الذي قد يطول ناهيك عن تعقيد الإجراءات وما ينتج عنه من آثار قد تنعكس سلبا على السير الحسن للمرفق العام

المطلب الأول :

الحل الودي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لعل من ابرز التشريعات التي أوجدت وسائل قانونية فعالة في مجال التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 [3] حيث تضمن كل من الصلح والتحكيم والوساطة والتي لها ارتباط مباشر بقانون الصفقات العمومية.

الفرع الأول :

الصـــــلـــح

تنص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت"[4] وبالتالي فإن الصلح يعتبر وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات بطريقة ودية،ويجوز اللجوء إليه في جميع النزاعات.

أولا : تعريف الصلح حسب التشريع الجزائري وأنواعه:

عرفه المشرع في المادة 410 من القانون المدني بأنه" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما

---

[1]- المرجع نفسه،ص126.

[2]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات العامة والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص122-123.

[3]- القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]- أنظر المادة 04 من القانون08-09،مرجع سابق.

أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" ،إلا أن هذا التعريف يشمل الصلح بمسعى الخصوم أو الصلح بالتراضي[1] و هو يشمل الصلح الذي يقوم به القاضي أو الذي يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة مما وجب تداركه من قبل المشرع.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نوعين من الصلح الأول هو الصلح الذي يتم بمسعى من الخصوم ذلك أثناء سريان الخصومة أو خارجها. أما الثاني هو الصلح الذي يتم بمسعى من القاضي المختص الذي عرض النزاع أمامه، سواءا كان قاضيا أو عاديا.

وقد أجاز المشرع الصلح في كل مراحل الخصومة تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ":يجوز للخصوم، التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة)"... [2] وفي هذا الصدد يقول رشيد خلوفي " لا يمكن أن نتصور النزاع الذي كان محل صلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية أن يستأنف فيه أمام مجلس الدولة"[3] صلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية أن يستأنف فيه أمام مجلس الدولة" كذلك لا يمكن تصور الصلح في النزاع أمام القاضي بعد استئناف القضية.

ثانيا : مدى جواز الصلح في الحل الودي لمنازعات الصفقات العمومية

حسب نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الصلح يجوز بصفة مبدئية في كل نزاعات الصفقات العمومية ما لم يوجد نص خاص يحكم نزاع ما عملا بمبدأ يغير العام كما أن هناك نزاعات لا تقبل بطبيعتها عملية الصلح ولا ينطبق عليها.

1-**نزاعات الصفقات العمومية التي لا يجوز فيها الصلح:** يستبعد الصلح في نزاعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام لوجود قواعد وأساليب محددة مسبقا بالقانون

وفي حال المخالفة تحل بواسطة وسائل قانونية أخرى و لا تقبل الصلح، وهي الطعون التي ترفع أمام لجان الصفقات العمومية المختصة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،.وهي اللجان الولائية

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوع الجامعية، الجزائر،2011،ص215.
[2]- أنظر المادة 990 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.
[3]- رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص217.

المادة 173 ، والبلدية المادة 174 ، والوطنية والقطاعية المادة 179 ، ولجان صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المادة 175 ، اللجنة الجهوية للصفقات المادة 172 وذلك في حدود اختصاص كل لجنة، حيث قرار هذه اللجان لا يجوز الطعن فيه إلا أمام العدالة.

2-نزاعات الصفقات العمومية التي يجوز فيها الصلح: بالنسبة للنزاعات التي تطرأ في مرحلة تنفيذ الصفقة فإن الصلح فيها جائز وهنا نميز بين حالتين:

أ- وهي النزاعات التي تكون الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 طرفا فيهاوهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف [1] حيث أن هذه النزاعات هي نزاعات إدارية يجوز أن تخضع للصلح المتعلق بحل النزاعات الإدارية والذي يحدد مجاله القضاء الكامل [2].

ب-وهي المنازعات التي تكون المؤسسات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 طرفا فيها وهي " الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية"، فإذا كيفت النزاعات المتعلقة بها على أنها نزاعات إدارية فإنها تخضع للصلح المتعلق بالنزاعات الإدارية في مجال القضاء الكامل طبقا لنص المادة 970 [3] ، أما إذا كيفت النزاعات على أنها نزاعات عادية، فإنها تخضع للصلح المتعلق بالنزاعات العامة[4].

الفرع الثاني :

الوســـــاطـــة

تعد الوساطة آلية قانونية جديدة، والعبرة من إحداثها هي المزايا التي تتمتع بها هذه الآلية ولما توفره من وقت وجهد نفقات على الخصوم [5].

---

[1]- المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عناي رمضان،" قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009،ص45

[3]- أنظر المادة 970 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- أنظر المادة 990 من القانون رقم09/08، مرجع سابق.

[5]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع الرويبة، 2009 ، ص17

أولا : تعريف الوساطة حسب التشريع الجزائري وأنواعها:

خصص المشرع الجزائري 12 مادة للوساطة إلا أنه لم يعرفها وأنها وضح الإطار القانوني لها، في حين عرفها الفقه على أنها" آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايدا في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، حين يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظريين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتها على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"[1].

و تنقسم الوساطة إلى نوعين هما:

أ –**الوساطة التعاقدية** :وهي الوساطة المبنية على اتفاق الأطراف في اللجوء إلى وسيط.

ب:الوساطة القضائية :وهي الوساطة التي تتم بمسعى من القاضي والمشرع الجزائري أخذ بالوساطة القضائية وهذا ما نلمسه من خلال المادة994 في فقرتها الأولى" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام."

ثانيا : مدى جواز الوساطة في الحل الودي لمنازعات الصفقات العمومية:

الوساطة ليست موجودة في الواقع، وعليه فإنه يصعب تحديد ذلك، ولكن نحاول أن نميز بين حالتين وهي النزاعات التي تكون في مرحلة الإبرام فلا تقبل الوساطة لان الصفقة العمومية لم تبرم بعد.

أما في مرحلة التنفيذ وبالنسبة للصفقات العمومية التي تكون طرف فيها الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة800 فهي تعتبر منازعات إدارية والأرجح أنها تخضع للوساطة ما عدا تلك التي تمس بالنظام العام.

أما بالنسبة للنزاعات التي تكون طرفا فيها المؤسسات العمومية المذكورة في فقرة الأخيرة من المادة 6، فإذا كيفت أنها نزاعات عادية فإنها تخضع أكيد للوساطة.

[1]- فنيش كمال،" الوساطة "، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر،2008، ص572.

أما إذا كيفت أنها نزاعات إدارية فالأغلب أنها تخضع للوساطة عدا تلك التي تمس النظام العام، وتعود الإجابة على ذلك تطبيقا للوساطة على أرض الواقع.

الفرع الثالث :

التحـــــكـــيم

يعتبر من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، و قد عرفته معظم التشريعات القديمة والحديثة على حد سواء، وقد نص عليه المشرع الجزائري في موقعين من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأول في المواد 975،976،977 والذي يتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية، أما الثاني في المواد من 1006 إلى1061الذي يتعلق بالتحكيم في جميع النزاعات.

ولأن التحكيم آلية فعالة في الوقت الراهن سنتطرق لها بشيء من التوسع والإيضاح.

أولا : تعريف التحكيم حسب التشريع الجزائري وأنواعه:

اكتفى المشرع بتعريف عناصر التحكيم و المتمثلة في شرط التحكيم و اتفاق التحكم حيث عرف شرط التحكيم في المادة1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجب الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي تنشأ بشأن هذا العقد[1].

أما اتفاق التحكيم فقد عرفه في المادة 1011 بأنه " الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم"، ويظهر جليا الفرق بين المصطلحين حيث أن شرط التحكيم هو عرض النزاع قد وضع على التحكيم [2]، ومن أهم أنواعه:

1-التحكيم الاختياري

هو ذلك التحكيم الذي يتم الالتجاء إليه بإرادة الأطراف ذوي الشأن بدلا من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة[3]، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من التحكيم في المادتين 1006 و1007.

---

[1]- أنظر المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 222.

[3]- محمود السيد عمر التحيوي، **التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص20

2- التحكيم الإجباري

عندما يوجبه المشرع على الخصوم من أجل الفصل في نزاعهم نفاذا لقاعدة قانونية آمرة أما المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع أثناء الحقبة الاشتراكية، عندما أخضع بعض المنازعات إلى التحكيم الإجباري بموجب الأمر رقم75-44 المؤرخ17 يونيو1975 الذي يتعلق بالتحكم الإجباري لبعض الهيئات[1].

3- التحكيم الداخلي

التحكم الداخلي هو الذي يمس دولة واحدة في جميع عناصره.

4-التحكيم الدولي

هو الذي يشمل النزاع عناصر دولتين أو أكثر و قد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه" التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[2].

5- التحكيم الحر

هو الذي تولى أطرافه تنظيمه بأنفسهم وهو يمثل صورة بسيطة للتحكيم[3]

6- التحكيم المؤسسي

هو الذي تتولاه هيئة أو هيئات وطنية أو دولية وفقا لقواعد وإجراءات معدة مسبقا.

7-التحكيم بالصلح

هو الذي يفوض فيه الأطراف هيئة تحكيم تحكم بينهم في النزاع دون التقيد بقانون معين

8- التحكيم بالقانون

هو الذي يتقيد فيه المحكم بقانون معين.

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 4 يوليو 1975 ، ص 742.

[2]- المادة 1039، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، مرجع سابق.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص240.

ثانيا : مدى جواز التحكيم في الحل الودي لمنازعات الصفقات العمومية:

التحكيم في العقود المدنية و التجارية من الأمور المشهرة فقها و قضاءا و تشريعا

إلا أن الأمر على خالف ذلك في مادة العقود الإدارية و الصفقات العمومية، ويعتبر تحديد مدى جواز التحكيم في مجال الصفقات العمومية أمر مهم بسبب تنوع النزاعات فيها ، و كذلك بسبب الجدل الكبير فيما يتعلق بمشروعية لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم[1]

من جهة أخرى تجد أن المادة 1006 ،لا تجيز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وأهلية الأشخاص، كما تمنع نفس المادة الأشخاص المعنوية العامة من طلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

ومن المعلوم أن اختصاص التحكيم يقتصر على المنازعات التي تتعلق بالحقوق المالية فقط، و هذا ما يؤدي إلى استبعاد بعض منازعات الصفقات العمومية وهي النزاعات الناشئة عند إبرام الصفقة العمومية و النزاعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، التي لا تتعلق بالالتزامات المالية بين الأطراف النزاعات التي تتعلق بمشروعية أعمال الإدارة كدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالصفقة العمومية مهما كان نوعها ضف إلى ذلك النزاعات المتعلقة بالنظام العام والحالة الأشخاص وأهليتهم[2]

أما الأشخاص التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية فبالرجوع إلى المادة 153 من المرسوم الرئاسي15-247 فقرة1 " تسوى النزاعات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"

والفقرة الأخيرة من نفس المادة " يخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم

[1]- عبد الحميد الأحدب،" القانون التحكم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الأول، 2008،ص ص(59،60).

[2]- أنظر المادة 1006 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة بناءا على اجتماع الحكومة ."نلاحظ أن هذه الفقرة من المادة 153 ذكرت صراحة التحكيم حيث ذكرت انه عند حدوث نزاع بينها وبين معاملين اقتصاديين أجانب فحدد هنا الأطراف أي أن اللجوء إلى التحكيم لا يكون إلا في حالة كانت المعاملات آو العقود التي تبرمها المصالح المتعاقدة مع متعاملين أجانب وليس الجزائريين ، والجهة التي تقوم بالنضر في النزاع هي هيئة تحكيم دولية وباقتراح من الوزير المعني بالقطاع أثناء اجتماع الحكومة، وكذلك من خلال نص المادتين 975 والمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الأشخاص التي يجوز لها طلب التحكيم في مجال الصفقات العمومية.

حيث تنص المادة 975 على ما يلي " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية" [1]

أما المادة 1006 فتنص على " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[2]

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"

ما يجدر التنويه إليه هو وجود تعارض من حيث المضمون بين المادتين 975

و 1006 حيث أن المادة الأولى تجيز التحكيم إلا في مجال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومجال الصفقات العمومية في حين أن المادة الثانية لم تجيز التحكيم إلا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية.

ذكر المادتين للمجالات على وجه الحصر يؤدي بطبيعة الحال إلى إقصاء و نفي كل مادة لمجالات لم تتضمنها و لا بد من أن يتدارك مثل هذا التعارض بتوحيد المصطلحات

[1]- أنظر المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 1006 ، المرجع نفسه.

المستعملة، و تفادي أسلوب التخصيص على وجه الحصر و التخيير من أجل ضمان تكامل النصوص [1].

وعلى إثر ذلك نقول بأن القانون الجزائري قد أمر التحكيم المذكور متجاوزا مختلف الانتقادات التي وجهت لنظره الفرنسي و المصري متخذا نفس موقف المشرع المغربي الذي أقرها صراحة.

وبالنسبة لجواز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو في الحقيقة غنيمة هامة ويجب أن تتصور توسيع التحكيم يعني أولا أو أخيرا عدالة خاصة تواجه الدولة وبقية الأشخاص العامة[2]

ووعيا بما للتحكيم من أهمية ودور في استجابة النظام القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد و تنافسيته و جلب الطرف الأجنبي للمتعاقد، ثم التخلي عن كل أسباب الرفض لان القانون الجزائري استسلم للتحكيم في المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود الصفقة العمومية لاسيما الصفقات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية و ذلك موازاة مع التزامات الدولة في الخارج و كذا الإضفاء مرونة لتجاوز الخلاقات التي تمس شفافية الإجراءات ،[3] وتجدر الإشارة أن اللجوء إلى إجراء التحكيم في المنازعات التي تكون الأشخاص المعنوية العامة أحد أطرافها يكون بمبادرة من:

-الوزير المعني أو الوزراء المعنيين عندما يكون التحكيم متعلق بالدولة.

-الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي إذا كان التحكيم متعلق بالولاية والبلدية .

[1]- غناي رمضان،" قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009،ص 47

[2]- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل(شهادة الماجستير) في القانون العام، جامعة قسنطينة،(2012-2013)،ص97.

[3]- اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،(مذكرة ماجستير)، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،(2008-2009)،ص134.

–وبالممثل القانوني أو ممثله السلطة الوصية التي تتبعها عندما يكون التحكيم متعلق بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري [1]

وعليه و بربط المادة 800و المادة 975 و المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 6 من المرسوم الرئاسي 15–247 فإنه يمكننا القول بأن باب التحكيم فتح أمام منازعات الصفقات العمومية و هذا يعني أنه يمكن للمؤسسات المذكورة في المادة 6 من تنظيم الصفقات العمومية مهما كانت طبيعتها أن تلجأ للتحكيم في منازعات الصفقات التي أبرمتها، إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة و ذلك لوجود حقوق لها مطلق التصرف فيها و يفهم من ذلك أن في حال عدم التوصل إلى حل ودي يقضي بإيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين في منازعات تنفيذ الصفقات وحسب ما قضت به المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية فانه يمكن اللجوء إلى التحكيم .

المطلب الثاني :

الحل الودي وفق تنظيم الصفقات العمومية

لم يغفل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن مسألة التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية خاصة في مرحلة التنفيذ حيث أعطى قسم خاص لها تحت عنوان " التسوية الودية للمنازعات" ، ومن أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 15–247 هو نصه على تشكيل لجان محلية لا مركزية للتسوية الودية بجانب اللجان المركزية بعدما كانت محصورة على اللجان المركزية فقط في المرسوم 236/10 [2] ، وهذا إن دل فيدل على مدى حرص واهتمام المشرع الجزائري بطريقة التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية.

[1]- أنظر المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي10–236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد58،2010.

الفرع الأول :

دور لجنتي التسوية الودية في حل نزاعات الصفقات العمومية

نصت المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تنشأ لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين"[1]

يبين نص المادة أعلاه أن هناك لجنتين على مستوى الوطن تتكفل بالنظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية وتعنى بإيجاد حل ودي يرضي الأطراف وهما :اللجنة الولائية للتسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية واللجنة القطاعية.

حيث خولها المشرع الجزائري تسوية النزاعات، و تقوم هاته الأخيرة بتسوية النزاعات بطريقة ودية وفي حدود اختصاص كل منها في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وهو الذي يهمنا، و تتم التسوية في بداية ظهور النزاع مع ضرورة احترام الآجال، مما ينعكس إيجابا على سريان الصفقة العمومية، وتحقيق المصلحة العامة، وتقوم هاته اللجان بمهامها بعد أن يعرض عليها النزاع بواسطة شكوى من احد طرفي الصفقة العمومية.

أولا : تشكيلة لجنتي التسوية الودية:

أحدثت هذه اللجنة المختصة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهي لجنة حديثة النشأة، وتتمثل في لجنة على مستوى كل قطاع وهي لجنة وزارية والثانية لجنة محلية لا مركزية ولائية في تسوية النزاعات التي تطرأ في تنفيذ الصفقة أنشأت بموجب المادة 154 من المرسوم 15-247 [2]

1-تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية:

و تتكون لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

[1]- أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

– ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.

– ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

بالنسبة للأعضاء فممثل المصلحة المتعاقدة هو الذي يحضر بصفة عضو في اللجنة يمثل الإدارة أو الجهة صاحبة المشروع وذلك من اجل إعطاء توضيحات وشروحات حول الملف المطروح في اللجنة للدراسة، يمكن أن تساعده اللجنة في صياغة رأي أو حل ودي يرضي جميع الأطراف.

أما ممثل الوزارة المعنية بموضوع النزاع فدوره هو تقديم المساعدة التقنية للجنة ذات الطابع المتخصص، وقد يكون تابع لاحد القطاعات التالية :بناء –ري– أشغال عمومية [1] ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة

2–تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية:

وتتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية من:

– ممثل عن والي رئيسا.

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

– ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.

– ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني.

يمكن رئيس اللجنة ان يستعين على سبيل الاستشارة ، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.

نلاحظ أن العضو المعين بصفة مستشار ليس له صوت تداولي ولا يشارك في التصويت أنما يعين ليقدم خبرته في الميدان.

[1]- المادة 199 ، المرجع نفسه.

ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة :والمقرر هو العضو المكلف بدراسة ملف أو مجموعة من الملفات التي سيتم دراستها على مستوى لجنة التسوية ويكلف من طرف الرئيس بكتابة تقرير حول الملف يتضمن دراسة شكلية وموضوعية وقانونية.

وقد تم النص على مهام كتابة اللجنة في المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 ومن بين مهامها الأساسية هي كالتالي:

تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموعة من المهام المادية التي يقتضيها عملها، لا سيما منها ما يأتي[1]:

- التأكد من أن الملف المقدم كامل الاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي.
- تسجيل الملفات وكذلك أي وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.
- إعداد جدول الأعمال.
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة، والمستشارين المحتملين.
- إرسال ملفات إلى المقررين.
- إعداد تقارير الفصلية عن النشاط.
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية [2] ، أي الصفقة موضوع الدراسة على مستوى اللجنة وهو شرط من شروط التنافي.

ثانيا :اختصاصات لجنتي التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية:

تختلف اختصاصات هاتين اللجنتين من حيث حدود الاختصاص ومن حيث الجهة المعنية بالنزاع،حيث تعني لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة أو الهيئة العمومية بدراسة النزاعات التي تنتج في مرحلة التنفيذ بالنسبة للإدارة المركزية والمتمثلة في الوزارات والهيئات العمومية التابعة لها والمصالح الخارجية التابعة لها، كالمديريات الجهوية والمديريات العامة، أما الهيئات العمومية فهي كثيرة منها الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تختص أيضا بنظر منازعات المؤسسات العمومية التابعة لها.

[1]- أنظر المادة199 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه.

أما اللجنة الولائية للتسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية فهي تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح الغير ممركزة للدولة.

نلاحظ أن الجهات المعنية بالنزاع تختلف حيث أن الأولى محلها الوزارة والهيئات العمومية الوطنية ذات الطابع المركزي، آما الثانية فمحلها الجهات اللامركزية والمصالح الغير ممركزة مثل البلديات.

أما من ناحية حدود الاختصاص فنعني بمبالغ التقديرات الإدارية للحاجات فاللجنة الولائية مثلا تعنى بدراسة منازعات ملفات مشاريع الصفقات والملاحق التي تفوق مبالغها ستة ملايين دينار جزائري بالنسبة للدراسات والخدمات و 12 مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم. ملفات مشاريع الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة التي تساوي قيمتها المالية آو تقل عن:

مليار دينار جزائري 100.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال

ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم.

مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات.

مائة مليون مليون دينار جزائري 100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات)[1]

بدراسة مشاريع ملفات الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[2]

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة بينها فهي كالتالي:

يتم اللجوء إلى هذه اللجنة في حال قيام نزاع بين أطراف الصفقة العمومية في مرحلة التنفيذ ومعنى ذلك النزاعات التي تطرأ عند تبليغ الصفقة، و عدم وصولهم إلى حل ودي فيما بينهم حسب ما نصت عليه المادة 153

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

[2]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة و ذلك من أجل دراسة النزاع و الوصول إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف.

ويعتبر اللجوء إلى هذه اللجنة وحوبيا بقوة القانون، ووجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج هذا اللجوء في دفتر الشروط بإجراء لازم قبل كل مقاضاة أمام العدالة[1] وبالتالي تختص هذه اللجنة في البث في الشكاوي المعروضة أمامها فيما يتعلق بالنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات و التي تكون تابعة لاختصاصها.

ثالثا :شروط عرض النزاع على لجنتي التسوية الودية:

بصدور الأمر بالخدمة تدخل الصفقة العمومية في مرحلة التنفيذ، أي أن أي لجوء إلى هذه اللجنة من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو من المصالح المتعاقدة قبل تبليغ الأمر ببدء الأشغال يعتبر غير مؤسس ومرفوض وتصدر لجنة التسوية الودية في هذه الحالة رأيا بعدم تأسيس الشكوى.

وقد تطرأ نزاعات في هذه المرحلة تؤدي إلى عرقلة التنفيذ، مما دفع بالمشرع إلى وضع آليات لحل النزاعات وديا ، حفاظا على استمرارية الخدمة موضوع الصفقة ، ولهذا فقد أوجدت آلية جديدة بموجب المرسوم 15-247 وهي لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

وهي مختصة بحل النزاعات التي تطرأ على الصفقة العمومية أثناء التنفيذ و قد أعطى المشرع لهذه المرحلة أهمية بالغة، ذلك أنه أنشأ لجنة خاصة لتسوية النزاعات في هذه المرحلة و جعل اللجوء إليها أمر إلزامي قبل اللجوء إلى العدالة، كما أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات كما نص المشرع وفي إطار تسوية النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

وعلى عكس اللجان السابقة التي قد نجد النص فيها على أنه يمكن فقط للمتعامل المتعاقد الطعن ، ففي هذه اللجنة عرض النزاع برفع شكوى متاح للطرفين سواءا المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة في حال نشوب نزاع أن يطرح أمامها وذلك طبقا للمادة 155الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي المبين أعلاه[2]

[1]- المادة 153 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه.

[2]- المادة 155 فقرة1 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

ويعرض النزاع على اللجنة في حالة عدم اتفاق الطرفين في المرحلة الأولى الإجبارية.

بخلاف اللجان الأخرى هنا يتم توجيه الشكوى من قبل الشاكي إلى أمانة اللجنة ويكون مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام بعدها تبدى اللجنة رأيها في النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ مراسلتها، ثم تبدي رأيها في أجل أقصاه ثلاثين يوما ، ابتداء من تاريخ جواب الخصم ، ويكون الرأي مبررا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع برسالة موصى عليها، و ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بأي معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ بتبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتلم اللجنة بذلك[1]

الفرع الثاني :

دور المصلحة المتعاقدة في الحل الودي لنزاعات الصفقات العمومية:

من بين الالتزامات التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة هو تبني فكرة الحل الودي و حسنا فعل المشرع حينما تبنى هذا المبدأ في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل الخدمة العامة محل الصفقة العمومية، و حتى يمكن الأطراف من إيجاد حل ودي يناسبهم و يضعون به حدا المنازعة التي طرأت أثناء التنفيذ و يتم الحسم في المنازعات، وبالتالي مواصلة التنفيذ و استلام المشروع في آجاله مما يتماشى و أهداف و خطط الصفقات العمومية في مختلف القطاعات [2]

ويمكننا أن نلمس هذا الحرص من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة بعض الأحكام و الضوابط التي تلتزم بها من أجل الوصول إلى حل ودي يرضي الأطراف لنزاع الصفقات العمومية خلال التنفيذ وهي:

[1]- أنظر المادتين 154و155 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع نفسه.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص3.

1-**احترام الإدارة المعنية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها:** ويستخلص ذلك من الفقرة الأولى للمادة 153 فعلى المصالح المتعاقدة في سعيها للوصول إلى حل ودي حول قضية أو نزاع مطروح أمامها التقيد بالقوانين السارية والمعمول بها والالتزام بمبدأ المشروعية[1].

2- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من طرفي العقد : قد تظهر ظروف أثناء التنفيذ تحمل المتعامل المتعاقد نفقات أكثر، ففي هذه الحالة وجب على الإدارة أخد هذه الظروف بعين الاعتبار، و إنصاف المتعامل المتعاقد ومحاولة حسم الحل وديا و إعطاءه حقه في التوازن المالي للصفقة.

3- التوصل أسرع انجاز لموضوع الصفقة : عامل الزمن يعد من أهم الأمور التي يجب مراعاتها في التنفيذ الصفقات مما يفرض الحسم الودي لأي نزاع أثناء التنفيذ كون المصلحة المتعاقدة تأخذه بعين الاعتبار في عملية تقييم عروض المتعهدين سواء في تغير أسعار السوق أي الأسعار المرجعية أو عوامل أخرى قد تؤثر سلبا على سرعة الانجاز ما ينتج عنه بعض النزاعات بين الطرفين.

4- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة : حتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة أو تعطيل المشروع محل الصفقة ، فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي في أسرع وقت ، بما يكفل ضمان مواصلة العمل و تنفيذ موضوع الصفقة في آجالها في العقد[2].

[1]- المادة 153 فقرة1 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.
[2]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

التسوية القضائية في مجال منازعات الصفقات العمومية

الفصل الثاني :

التسوية القضائية في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن أهمية الاختصاص القضائي تزداد في منازعات الصفقات العمومية للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة " باعتبارها من أهم طرق إنفاق الأموال العمومية وتمثل كذلك الأداة المميزة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لذلك أفردنا الفصل الثاني بدراسة الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية والإشكالات التي يواجهها سواء ما تعلق منها بالاختصاص النوعي أو الإقليمي .

المبحث الاول :

الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن الاختصاص القضائي يعتبر من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في مجال المنازعات القضائية ، سواء ما تعلق منها بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي لذلك نجد أن أول مسألة تطرق إليها المشرع الجزائري وبدأ بتفصيلها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية تتمثل في مسألة الاختصاص بنوعيه وتحديد معاييره، كما تظهر الأهمية كذلك عند معرفة المميزات التي يتمتع بها الاختصاص القضائي بنوعيه(الإقليمي والنوعي) بأّنه من الّنظام العام، لا يملك الأطراف سلطة الاتفاق على خلافه بما في ذلك الإدارة، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من أي طرف حتى ولو كان المدعي نفسه، كما يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه وفقا لما نصت على ذلك المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] .

المطلب الأول:

الاختصاص النوعي وإشكالاته في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للاختصاص النوعي، بل قام مباشرة بتحديد المعيار المحدد له وفقا لما هو ظاهر بالمادة 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- أنظر المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

الفرع الأول :

المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص النوعي في التشريع الجزائري

إن مصدر تحديد معيار الاختصاص القضائي في النّظام الجزائري هو تشريعي، أي أن المشرع هو من يقوم بوضع المعيار ويأتي القضاء بعد ذلك لتطبيقه والتقيد به وليس مصدره قضائي كفرنسا [1] ،إذ المعيار يتم وفقا للاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي ويأتي التشريع بعد ذلك يؤيده ويؤكده بحسب تطور الظروف والأوضاع، ومن ثم ففي النّظام الجزائري يكون الرجوع إلى التشريع لتحديد المعيار المتبع وقد نصت على ذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

فهذه المادة كرست المعيار العضوي كأصل عام فالاختصاص القضائي يؤول إلى الجهة الإدارية كّلما كان أحد أطراف الخصومة أحد الأشخاص المذكورين ضمن نص هذه المادة، المتمثلين في –الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري –ولا ينظر إلى طبيعة المنازعة ولا إلى موضوعها إلا ما تم استثناؤه، ومن ثم فالفقرة الثانية من المادة 800 المذكورة أعلاه ما هي إلا امتداداً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية [3] الملغى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، إذ نجد أن المشرع قد استعمل في الفقرة 02 من المادة 800 الأساس نفسه والعبارات نفسها باختلاف طفيف على الذي كان معتمدا في السابق ضمن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية فهو إذاً تكريس للمعيار الذي كان سائدا[4].

---

[1]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الاختصاص، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص09 .

[2]- أنظر المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- قانون الإجراءات المدنية ،(الملغى)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1991 ،ص،03 .

[4]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ،05

الفرع الثاني :

إشكالية الاختصاص النوعي في إطار تنظيم الصفقات العمومية

بعد معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في منازعات الصفقات العمومية والمتمثلة في جهة القضاء الإداري كأصل عام، وهذا استنادا إلى المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على ما تضمنته الصفقات العمومية من شروط العقد الإداري والذي من بينها وجوب أن يكون أحد طرفي العقد شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، إلا أن هذا الأصل تعترضه إشكالية قانونية هامة ناتجة عما تضمنته المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية كما يلي :"

"لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- **الدولة،**
- **الجماعات الإقليمية ،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا ،بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة 3أو من الجماعات الإقليمية.**
- **وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".**

باستقراء نصّ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارات العمومية التي كانت منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة الدّولة، وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية المستقلة ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

فنص المادة 800 أعلاه أشار فقط لنوع معين من المؤسسات وهو المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري دون سواها كالمؤسسات العمومية الخصوصية مما ضيق من مجال المنازعات

الإدارية من الناحية العضوية ويكفي للاستدلال على ذلك الرجوع للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15[1].

وكذلك يطرح السؤال بالنسبة للمؤسسات العمومية المتخصصة أو الخصوصية كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني كالجامعات والمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي فهي أيضا محكومة بتنظيم الصفقات العمومية وتخضع له فكيف يكمن والحال هذا إغفالها في المادة 975 والتي كرست مبدأ جواز اللجوء للتحكيم في مجال الصفقات العمومية[2] لكن أحالتنا للمادة 800 لنجد نفسنا أمام نوع واحد من المؤسسات هي الإدارية دون سواها .

ومن الطبيعي القول أن قواعد الصفقات العمومية لاشك أنها ذات طابع إداري ، والدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته خصص لمنازعات الصفقات أحكاما خاصة في المادة 946 [3]وما بعدها وتأسيسا على ما ذكر نطرح الإشكالية التالية :

كيف يعقل خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للتشريع لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة 06 أعلاه من المرسوم الرئاسي 247/15 من جهة ومن جهة أخرى عدم ذكرها في المادة 800 من ق.ا.م.ا والاقتصار فقط على المؤسسات ذات الصبغة الإدارية وبالتالي عدم اعتبار منازعاتها منازعات إدارية بحكم عدم ورود هذا الصنف من المؤسسات في المادة 800 .

ولتوضيح هذه المسألة أكثر ينبغي الرجوع لبعض التشريعات الخاصة التي تضمنت الإعلان عن هذا النوع من المؤسسات الجديدة ومنها مثلا المرسوم التنفيذي 256/99 المؤرخ في 16نوفمبر 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة1999 المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها [4].

وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن هذا النوع من المؤسسات الجديدة قريب و من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها وان قراراتها إدارية، والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة، غير أننا ننبه أننا بصدد قواعد الاختصاص النوعي وهذه الأخيرة ذات العلاقة بالنظام العام ويفترض أنها تسن بنص

[1]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.
[2]- المادة 975 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[3]- المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.
[4]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص176.

واضح، ولا ينبغي أن تكون مبهمة أوبها فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد وهي غير قابلة للقياس والربط.

وحسب رأي الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن هذا الاجتهاد الذي يدعو إلى الربط بين المؤسسات الإدارية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتفسير المادة 800 تفسيرا واسعا سينجم عنه تحميل النص أكثر مما يحمل والأخطر من هذا أننا أمام نص إجرائي ولسنا أمام نص موضوعي[1].

لذلك فعلى المشرع التعجيل بتعديل مضمون المادة 800 المذكورة بما يتماشى والتشريعات الخاصة مما يحدث نوعا من الملاءمة بين النص الإجرائي والنصوص المحدثة لهذا النوع من المؤسسات .

فالإبقاء على نص المادة 800 من ق.ا.م.ا على حالها يعني ببساطة أن المحكمة الإدارية ستقضي بعدم الاختصاص في حال فصلها في منازعة أحد أطرافها جامعة بحكم عدم ورودها في المادة المذكورة ،ولا يمكن استيعاب مثل هذا القرار خاصة وهي جهة للقانون العام، وتعتمد في تمويلها على الخزينة العامة ،وان قراراتها قرارات إدارية ، وموظفوها يخضعون كما أشرنا سابقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة، وتخضع للمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فكيف نسلم مع هذا كله أنها لا تدخل تحت طي المادة800 وتلحق بالهيئات الأخرى كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا يفرض وجها جديدا لمضمون المادة 800 يشمل ضم هذا النوع من المؤسسات الجديدة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[2].

المطلب الثاني:

الاختصاص الإقليمي وإشكالاته في مجال منازعات الصفقات العمومية

يقصد بالاختصاص الإقليمي:"توزيع الاختصاص توزيعا جغرافيا بين المحاكم المختلفة المنتشرة في أنحاء الدولة ومراعاة نصيب كل محكمة من محاكم درجة معينة من ولاية القضاء، وذلك تبعا للمكان المعين لهذه المحاكم و شمول دائرة اختصاصها "[3]

[1]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، مرجع نفسه ، ص179.
[2]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، مرجع نفسه ، ص180.
[3]- عباس عبد الهادي،الاختصاص القضائي وإشكالاته ، الطبعة الأولى ،دار الأنوار للطباعة ، دمشق ،سوريا ، 1983، ص 147.

فقواعد الاختصاص الإقليمي تهتم بتوزيع القضايا على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في ربوع البلاد"[1]

ومن ثمة فإن فكرة الاختصاص الإقليمي" تفترض مبدئيا تعدد المحاكم في داخل الدولة الواحدة، كما أ ن التقسيم الإداري للدولة واتساع رقعتها يوجب انتشار المحاكم في أرجائها تسهيلا على المتقاضين و تيسيرا بهم"[2]

الفرع الأول :

المبدأ العام للاختصاص الإقليمي وإشكالاته في مجال منازعات الصفقات العمومية

قواعد الاختصاص الإقليمي لمنازعات القضاء الإداري بصفة عامة ومنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تم إفرادها بنصوص خاصة ضمن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، على عكس ما كان عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية إذ لم يوجد نص خاص بها وإّنما كانت خاضعة للقواعد الإجرائية الخاصة بمنازعات القضاء العادي [3].

لقد احتفظ المشرع ضمن إجراءات القضاء الإداري بالقاعدة العامة للمعيار المحدد للاختصاص الإقليمي أمام جهة القضاء العادي، إذ نجده ينص ضمن المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإحالة على المادتين 37 و 38 من نفس القانون اللتين تحددان المعيار المتبع في تعين الاختصاص الإقليمي أمام جهات القضاء العادي والمتمثل في موطن المدعى عليه مع الإجابة على حالة تعدد المدعى عليهم [4].

وقد أورد المشرع على هذا المعيار عدة استثناءات، سواء تلك المنوه عليها بالمادتين39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بجهات القضاء العادي، أو تلك المنوه إليها بالمادة 804 من القانون نفسه بخصوص الإجراءات المتعلقة أمام جهات القضاء الإداري، ولم يتم الاحتفاظ بنفس الاستثناءات وذلك لاختلاف موضوع المنازعات الإدارية عن موضوع

---

[1]- مليجي أحمد، الاختصاص :الإقليمي والنوعي والمحلي للمحاكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،1992،ص133.

[2]- عباس عبد الهادي، مرجع سابق، ص147 .

[3]- إنّ قواعد الاختصاص الإقليمي ضمن قانون الإجراءات المدنية) الملغى(،المرجع السابق ،تم النص عليها بالمادتين 08،09 منه ، وهما يتعلقان بمنازعات القضاء العادي والمنازعات الإدارية بما في ذلك منازعات الصفقات العمومية،

[4]-أنظر المادتين 37،38 مكن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

القضاء العادي وإن كانت لها نقاط تقاطع، وهذه قفزة نوعية لإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري، والشيء الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يورد ضمن النّص الكثير من الاستثناءات كما كان عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية [1]

وبالنسبة للقواعد المحددة للاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن المشرع قام بتحديد ثلاثة معايير تتعلق بها والتي جاءت كلها كاستثناءات على القاعدة العامة وذلك ضمن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن فقراتها الثانية والثالثة والسادسة وذلك وفقا لما يلي:

أولا– القاعدة الأولى :إن القاعدة الأولي التي تحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 804 تنص على": **في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال**".

إن أول قاعدة لتحديد الاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية التي جاءت كاستثناء من القاعدة العامة تعلقت بعقد الأشغال العمومية الذي يعتبر من أهم أنواع عقود الصفقات العمومية ، والقاعدة هنا تتمثل في أن المحكمة الإدارية التي تقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال العمومية هي المختصة بالفصل في المنازعة إذا كان موضوع الصفقة العمومية أشغالا عمومية .وهي الصياغة نفسها والمضمون للقاعدة التي كانت واردة ضمن قانون الإجراءات المدنية [2] .

وإن المشرع قد احتفظ القاعدة بنفسها رغم النقد الذي وجه لها" إن هذا المعيار منتقد من الفقه لأن الأشغال العمومية يمكن أن تمتد إلى منطقة جغرافية واسعة وأن تمر على دائرة اختصاص محكمتين إداريتين أو عدة محاكم إدارية [3] ' وفي هذه الحالة يكون تنازع الاختصاص الإقليمي بين مجموعة من المحاكم الإدارية والمشرع لم يضع معيارا علي ضوئه يتم حل هذا التنازع في الاختصاص،" و في الحقيقة كان من المفيد أن يكمل المشرع الاستثناء

[1]- بمقارنة ما تضمنته المادتين 09،08 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ،المرجع السابق، والمادة 408 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]- الفقرة 09 من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية،المرجع السابق ، على":**و في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.**"

[3]- علاق عبد الوهاب،الرقابة علي الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،بجامعة محمد خيضر ،بسكرة، سنة 2005 ،ص126 .

بالّنص على أّنه في حالة تعدد مكان التنفيذ يعود الاختصاص إما إلى مكان التنفيذ الرئيسي أو إلى مكان إبرام العقد لأن مكان التنفيذ الرئيسي قد لا يكون واضحا أيضا [1].

ثانيا–القاعدة الثانية:أما القاعدة الثانية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري لمنازعات الصفقات العمومية فقد تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة نفسها [2] والتي تنص على مايلي" **:في مادة العقود الإدارية،مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه**".

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استدرك الخطأ في الصياغة والنقد الموجه للقاعدة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية .

فبالّنسبة للصياغة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بأكثر وضوح ودقة في استعمال المصطلحات بذكر مصطلح" **العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها** "وهذا يتضمن الصفقاتى العمومية باعتبارها نوع من أنواع العقود الإدارية.

أما بالنسبة لقاعدة الاختصاص الإقليمي فإنه تم استعمال معيارين" :مكان الإبرام أو مكان التنفيذ"، وبهذا يكون المشرع قد تجنب النقد الذي وجه للقاعدة الثانية في قانون الإجراءات المدنية، لأّنه باستعمال المعيارين من شأنه أن يخفف حجم المنازعات على المحكمة الإدارية بالعاصمة للتوجه بإعمال المعيار الثاني" مكان التنفيذ."

وهنا حق الخيار في استعمال المعيار(مكان إبرام أو مكان تنفيذ) يعود للمدعى الممارس للحماية القضائية، فرافع الدعوى له أن يتوجه بدعواه إلى المحكمة الإدارية التي يريدها.

ثالثا– القاعدة الثالثة :أما القاعدة الثالثة المحددة للاختصاص الإقليمي بشأن منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نوهت عليها الفقرة السادسة من المادة نفسها والتي نصت على "**:في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف يقيم به**" [3]

---

[1]- شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص ،122 .

[2]- المادة 804 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]- المادة 804 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وهنا استعمل المشرع القاعدة نفسها التي كانت مستعملة في ظل قانون الإجراءات المدنية، والفرق الجوهري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكمن في أن القاعدة جاءت كاستثناء عن القاعدة العامة، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية فجاءت كإضافة للقاعدة العامة.

ومضمون هذه القاعدة الثالثة هو أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في المنازعة التي يكون أحد موضوعاتها صفقة توريد(اقتناء لوازم) أو صفقة أشغال عمومية واللّذين هما نوعين من أنواع الصفقات العمومية هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإبرام أو مكان التنفيذ بشرط أن يكون أحد أطرافها مقيماً بهذا المكان وإلا فإنّه تطبق القاعدة العامة المتمثل في المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو اختلاف جوهري على ما تضمنته القاعدة الثالثة في ظل قانون الإجراءات المدنية والتي ضمنها يكون جميع المعايير محل اختيار إذا توفر الشرط.

أما بالنسبة للنقد الموجه للقاعدة الثالثة هو التكرار المؤدي إلي التناقض [1]، وذلك بشأن صفقة الأشغال العمومية مع القاعدة المنوه عليها أولا، إذ وقع المشرع في تنازع للاختصاص الإقليمي بشأن المنازعات المتعلقة بصفقة الأشغال العمومية إذا ما كانت المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان التنفيذ طبقا للمادة 804 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] أم يعود الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة الإدارية الذي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الإبرام أو التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما بذلك المكان طبقا للفقرة 06 من المادة نفسها [3].

ومن هّنا نخلص إلى أن القاعدة التي على أساسها يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف بحسب نوع موضوع الصفقة العمومية.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية إنجاز أشغال عمومية فإن المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في منازعاتها هي المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال حسب القاعدة المنوه عليها بالفقرة 03 من المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- بوضياف عمار ،القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص،ص ،122 ،123 .
[2]-المادة 804 فقرة 02 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.
[3]- المادة 804 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[1] . كما أن القاعدة المذكورة بالفقرة 06 من المادة نفسها [2] تنطبق على منازعات صفقات الأشغال العمومية والتي تمنح الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الإبرام أو مكان التنفيذ على شرط أن يكون احد الأطراف يقيم به وإلا يتم إعمال القاعدة الأصلية المتمثلة في المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إذاً هذا هو محل التناقض الصارخ والصريح.

أما إذا كان موضوع الصفقة العمومية اقتناء اللوازم فإن الفصل في منازعاتها يؤول إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإبرام أو مكان التنفيذ بشرط أن يكون أحد الأطراف يقيم بذلك المكان وإلا تكون المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه هي المختصة بالفصل في هذه المنازعة وهنا يتم تطبيق الفقرة 06 من المادة 804[3].

أما إذا كان موضوع الصفقة العمومية أحد الأنواع المتبقية والمتمثلة في إنجاز دراسات أو تقديم خدمات فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في منازعاتها هي المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرامها أو مكان تنفيذها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 804من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4].

الفرع الثاني :

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

إن المشرع وضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أورد استثناءات على القواعد المحددة للاختصاص الإقليمي ضمن منازعات القضاء الإداري بصفة عامة، والتي من بينها منازعات الصفقات العمومية، إن هذه الاستثناءات التي نص عليها المشرع تتعلق بحالات الارتباط في الطلب القضائي من منطلق المنهاج التركيبي الذي" يقضي بأن كافة المنازعات التي تنتمي لعملية قانونية واحدة تخضع لاختصاص قاضي واحد أي كانت صفات الأعمال

[1]- المادة 804 فقرة 03 ،المرجع نفسه.
[2]- المادة 804 فقرة 06 ،المرجع نفسه.
[3]-نفس المادة، نفس المرجع.
[4]- المادة 804 فقرة 03 ،المرجع نفسه

محل النزاع، ويتفق هذا المنهاج مع الرغبة في عدم تجزئة الاختصاصات" [1] ، وهي تسري على قواعد الاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية، وتتمثل فيما يلي:

أولا- الاستثناء الأول :قد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، وتتمثل في حالة رفع دعوى واحدة فقط بطلبات مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل وفقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا، ويتبين أن طلبات هذه الدعوى مرتبطة جزئيا بطلبات من اختصاص مجلس الدولة للبت فيها، فهنا يتم إحالة جميع الطلبات من طرف رئيس المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة الذي يفصل في المنازعة بجميع طلباتها، ويظهر جليا في هذه الحالة أن المحكمة الإدارية مختصة إقليميا بالفصل في منازعة من منازعات القانون الإداري بصفة عامة أو منازعة من منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة، وإن هذه المحكمة الإدارية كاستثناء لا تفصل في هذه المنازعة وتحيلها إلى مجلس الدولة لكي يفصل فيها وذلك لارتباط في الطلبات بين الهيئتين.

ثانيا -الاستثناء الثاني :أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة نفسها [3] ، ويشترط في هذه الحالة أن تكون هناك دعويان قد رفعتا أمام جهتين قضائيتين إداريتين، كل دعوى بطلبات مستقلة عن الأخرى، الدعوى الأولى أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في المنازعة المعروضة عليها، والدعوى الثانية مرفوعة أمام مجلس الدولة بطلبات تدخل ضمن اختصاصه أيضا، وأمام هذا الارتباط في الطلبات القضائية بين الدعويين، تقوم المحكمة الإدارية بإحالة الملف عن طريق رئيس المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة، الذي يقوم بالفصل في المنازعة برمتها، وأن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا استثناءا عن القاعدة لا تقوم بالفصل في الدعوى المعروضة أمامها، ويتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة وذلك عن طريق الإحالة.

ثالثا- الاستثناء الثالث :وقد تضمنته المادة 810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ويتمثل هذا الاستثناء بأن ترفع دعوى واحدة فقط بطلبات مستقلة أمام المحكمة الإدارية

---

[1]- كلوفي عز الدين،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية:مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،سنة 2011-2012،ص67 .

[2]-ارجع للمادة 809 الفقرة 01المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]-المادة 809 فقرة 02 ،نفس المرجع .

[4]-انظر المادة 810 ، نفس المرجع .

المختصة إقليميا بالفصل فيها، ويظهر من أوراق الملف أن هناك طلبات مرتبطة بهذه الدعوى من اختصاص إقليمي لمحكمة إدارية أخرى .فهنا تقوم المحكمة الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى بالفصل في هذه المنازعة بجميع طلباتها، أي أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالّنظر في الطلبات المرتبطة ولم ترفع أمامها دعوى بعد بتلك الطلبات، فإّنه استثناءا تفصل المحكمة الإدارية المرفوع أمامها المنازعة في الطلبات جميعها.

وهذا الاستثناء يسري كذلك على المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتجدر الملاحظة في هذه الحالة، أن الشرط الواجب توفره حتى تقوم المحكمة الإدارية المعروض عليها المنازعة بالفصل فيها، هو أن لا ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الثانية، وإلا نكون أمام تنازع الاختصاص الإقليمي، وهنا نكون أمام الحالة التي نصت عليها المادة811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]والتي لا تتعلق بالاستثناءات وإّنما تبين طريقة الفصل في تنازع الاختصاص.

وأن حالات الاستثناء تختلف عن مسألة تنازع الاختصاص، في كون أن الجهة القضائية الإدارية المعروض عليها حالة الاستثناء تفصل في المنازعة بجميع طلباتها بما في ذلك الطلبات المرتبطة، أما في مسألة تنازع الاختصاص فإن الجهة القضائية المحال أمامها الملف تفصل في مسألة التنازع فقط، وذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة وإحالة عليها الملف من جديد للفصل في موضوع المنازعة [2].

المبحث الثاني :

الدعاوى الإدارية في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن الّنظام القانوني الجزائري لم يتطرق إلى تصنيف الدعوى الإدارية وتنظيمها بكيفية مباشرة و واضحة، فقد كانت متناثرة بين الّنصوص القانونية المختلفة إلى أن صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ 25 فبراير 2008 الذي ذكر أنواع الدعوى الإدارية التي تمارس أمام المحاكم الإدارية باعتبارها الجهة القضائية الإدارية التي لها الولاية العامة لمنازعات القضاء الإداري .

[1]- المادة 811 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.
[2]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص،ص ،191،192 .

المطلب الأول :

أنواع الدعاوى الإدارية في مجال منازعات الصفقات العمومية

تضمنت المادة 801 ثلاث فقرات كل فقرة منها نصت على نوع من أنواع الدعاوى الإدارية وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى :إن الفقرة الأولى من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و والإدارية [1] نجدها تنص على التصنيف الأول من أنواع الدعاوى الإدارية والتي تتمثل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة من جهات إدارية عمومية معينة.

فهذا الصنف يتضمن الدعاوى العينية التي موضوعها القرارات الإدارية، ومن أهم هذه الدعاوى وأكثرها ممارسة أمام القضاء الإداري، والتي نالت قسطاً كبيراً من الدراسة في مجال الفقه، هي دعوى الإلغاء ولهذه الأهمية جعل المشرع يبدأ بها هذه الفقرة.

فدعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة" [2] .

الفقرة الثانية :إن الفقرة الثانية من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] نصت على النوع الثاني من أنواع الدعاوى الإدارية والتي تتمثل في دعوى القضاء الكامل.

الفقرة الثالثة :إن الفقرة الثالثة من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] نصت على نوع ثالث من أنواع الدعاوى الإدارية والمتمثلة في الدعاوى الإدارية المخولة بموجب نصوص خاصة، ويقصد بذلك الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري بموجب نصوص قانونية خاصة وتتخذ بشأنها إجراءات محددة بها غير تلك المنوه عليها ضمن القواعد العامة، ومن أمثلة ذلك الدعاوى الناتجة عن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

[1]-انظر المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.
[2]- عوابدي عمار ،النّظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ،ص،321 .
[3] -انظر المادة 801 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.
[4]- انظر المادة 801 فقرة 03 ،نفس المرجع.

السياسية [1]، بعض الدعاوى الناتجة عن قانون الجمعيات [2]،وكذا الدعاوى المتعلقة بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، والدعاوى الناتجة عن قانون الإعلام [3] .

مما تقدم نخلص إلى أ ن المشرع الجزائري في تصنيفه لأنواع الدعاوى الإدارية لم يخرج عما ورد ضمن التصنيف الفقهي وإن اختلفت التسميات والمنطلقات، ويمكن أن نجمل أنواع دعاوى القضاء الإداري ضمن نوعين من الدعاوى وهما :**دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل** باعتبارهما من أهم الدعاوى الإدارية واللذان سيكونان موضوع دراستنا بشأن منازعات الصفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق فإن منازعات الصفقات العمومية لا تخرج أساسا عن نطاق إحدى هذين النوعين من أنواع الدعاوى الإدارية :دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء.

والتساؤل الذي يطرح الآن، هل لهذا التصنيف للدعوى الإدارية أهميته على الإجراءات والّنظام القانوني للمنازعة؟

ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية

إن منازعات الصفقات العمومية بشقيها الموضوعي و الاستعجالي تخضع لرقابة القضاء الكامل لان الصفقات العمومية هي أعمال قانونية تعاقدية ،كما تخضع لرقابة قضاء الإلغاء وذلك ضد الأعمال أو القرارات المتصلة والمنفصلة عن عقد الصفقة العمومية إذا كانت غير مشروعة.

وتنعقد الخصومة في المنازعات الإدارية بعد احترام شرط الميعاد في دعاوى الإلغاء ولقد جعله قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة محددة 4 أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أم مجلس الدولة عندما يفصل هذا الأخير بالدرجة الابتدائية والنهائية [4]غير أن دعوى

[1]- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،المرجع السابق ، ص 71.
[2]- نفس المرجع ، ص،76.
[3]- نفس المرجع ، ص ، 77 ،ص ،82.
[4]- انظر المادتين 829 ،907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

القضاء الكامل على عكس دعوى الإلغاء لا يقيد إقامتها ميعاد معين،حيث يبقى ذلك متاحا طالما بقي الحق موضوع الدعوى قائما ولم يسقط بالتقادم[1] .

إذن يتوجب لانعقاد الخصومة في منازعات الصفقات العمومية إتباع إجراءات صحيحة وهي:

أولا: إعداد عريضة الدعوى الإدارية:

عريضة الدعوى الإدارية هي طلب يتقدم به ذوي الشأن –المدعي عادة– إلى الجهة القضائية المختصة لحماية مراكزهم القانونية ضد أي اعتداء إداري، وإن إعداد هذه العريضة يشترط مايلي:

1. **ذكر بيانات عريضة الدعوى الإدارية:** تشتمل هذه العريضة على جملة من البيانات حددتها المادة 15من ق.ا.م.ا والتي أحالت إليها المادة 816 منه وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي :
   - ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
   - أطراف الخصومة
   - تحديد ملخص موضوع النزاع والطلبات والوسائل المؤيدة للحق فيه
2. **ضرورة أن تكون عريضة الدعوى الإدارية مكتوبة موقعة ومؤرخة:**

من بين خصائص قواعد الإجراءات الإدارية "الكتابة" لأن الشرط يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي العام عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات وعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلب .

والكتابة التي يعتد هنا ليست مجرد أي كتابة[2] إنما هي تلك التي تأخذ عريضة تودع لدى أمانة الضبط لعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف [3] مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد رفع رسومها القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بجرد وإيداع الوثائق من ثمة فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية

[1]-خلف الله كريمة،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام،جامعة قسنطينة،سنة 2012-2013،ص216.

[2]- شيهوب مسعود،مرجع سابق ،ص291.

[3]-ارجع للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحالت اليها المادة 816 ،مرجع سابق.

ما لم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى[1] كما أن القاعدة في المواد الإدارية هي إلزامية تأريخ وتوقيع العريضة من قبل محام في جميع درجات التقاضي [2] والاستثناء هو إعفاء أشخاص المادة 800 من ق.ا.م.ا من هذا الشرط وجعله جوازيا حيث توقع عرائضهم ومذكراتهم من طرف ممثلهم القانوني[3] .

3. توفر شروط قبول كل دعوى متعلقة بمنازعات الصفقات العمومية:

وتعني بذلك الصفة والمصلحة، الميعاد حالة الاستعجال في الدعوى الاستعجالية....

أما بالنسبة للأهلية فإنها لم تعد من شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن القاضي يثيرها تلقائيا انعدام التفويض بممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[4].

ثانيا: إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها للخصوم:

تودع عريضة الدعوى بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه وأن يقوم كاتب الضبط إثر ذلك بتسليم إيصال للمدعي ثم يعلن العريضة للمدعى عليه.

1. إيداع عريضة الدعوى الإدارية:

تنعقد الخصوم الإدارية بإيداع العريضة بالأوضاع والشكليات التي يتطلبها القانون لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بتسليم وصل يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات وتقيد العرائض وتقيم في السجل حسب ترتيبها ودورها، كما يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها[5].

أما إذا كانت الدعوى استعجاليه فإنه يمكن تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات أيام العمل في حالة الاستعجال القصوى وذلك بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط[6].

---

[1]-ارجع للمواد:821،823،825،904،905 ،نفس المرجع.

[2]-انظر المواد:815،826،904،905 ، نفس المرجع.

[3]- انظر المادتين:827و905 ، نفس المرجع.

[4]- ارجع للمادة :65 ، نفس المرجع .

[5]- ارجع للمواد :821،823،824 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحالت إليها المادة 904 ،مرجع سابق.

[6]- انظر المادة :302 ،نفس المرجع.

2. تبليغ عريضة الدعوى الإدارية للخصوم:

لقد تأكد لنا أن الطعون في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع عريضة في تاريخ معين لدى كتابة الضبط أو قلم كتاب المحكمة وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أما ما يلي ذلك من إجراءات كإعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن فليست ركنا من أِكان الدعوى الإدارية أو شرطا لصحتها، وإنما هي إجراءات مستقلة لا يقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى من تلقاء نفسها[1].

ثالثا:إعداد ملف الدعوى الإدارية:

بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الحكم، بعد ذلك تبدأ خطوات إعداد ملف الدعوى كمايلي :

1. إجراء الصلح والوساطة: حيث يقوم القاضي بعرضها على الخصوم وذلك كما يلي:

أ-إجراء الصلح:

تنص المادة 970 من ق.ا.م.ا على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"[2]، وأضافت المادة 971 من نفس القانون ما يلي " يجوز الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة"[3]، واشترطت المادة 974 أنه " لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في المنازعات التي تدخل في اختصاصها"[4].

ويستنتج من ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز إجراء الصلح في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة لولاية القضاء الكامل لتعلقها بحق شخصي لا يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه، في حين أنه رفض إجراء الصلح ضمنيا في نزاعات المشروعية تحت إشراف القاضي لأن القرار الإداري محل الخلاف يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع وليس

[1]- خلف الله كريمة، مرجع سابق ،ص219.
[2]- انظر المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[3]- انظر المادة 971 ،نفس المرجع.
[4]- انظر المادة 974 ،نفس المرجع.

هناك مجال للمصالحة أو حل وسط، إلا إذا كانت العملية تقتضي سحب القرار الإداري من طرف الإدارة[1].

ولإجراء الصلح مظهرين هما حسب نص المادة 792 من ق.ا.م.ا:

*إما أن يتم بسعي من الخصوم ويبقى للقاضي الإشهاد عليه فقط.

*إما بسعي من رئيس تشكيلة الحكم بشرط قبول الخصوم لهذا الصلح[2].

ب. إجراء الوساطة:

الوساطة هي اللجوء إلى طرف ثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة لإزالة سوء التفاهم والوصول إلى اتفاق حتى يتجنبوا إضاعة الوقت والجهد والنفقات إذا التجئوا إلى القضاء أو حتى التحكيم .

إن الهدف من وراء نظام الوساطة هو تمكين الأطراف من الحديث إلى بعضهم البعض بطريقة تهدف إلى حل المشكلات التي تشب وإزالة سوء التفاهم حول النقاط التي ثارت بينهم[3]. ولقد جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة إجراء وجوبيا، حيث يعرضها القاضي على الخصوم بحيث إذا قبلوها عين وسيط، وقد يتم النص عليها بعقد الصفقة أو عقد امتياز المرافق العامة[4].

إذن كل من الصلح والوساطة وسائل بديلة لحل النزاعات بما فيها النزاعات الإدارية وهي أكثر نجاعة نظرا لما توفره على الدولة من نفقات ومصاريف وما توفره من وقت [5] خاصة وان أشخاص الصفقات العمومية يباشرون أنشطة لإشباع الحاجات العامة ويحققون مشاريع هامة يكتسي إنجازها الطابع الاستعجالي.

2- إجراء التحقيق: إذا فشل كل من الصلح والوساطة فإنه يبقى ما دار فيهما من تصريحات الملف والسر، ومن هذا الإطار إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية أن حل القضية مؤكد[6] فإنه يقرر بأن لا وجه للتحقيق في القضية ويرسل الملف إلى محافظ الدولة ليقدم التماساته، أما إذا

---

[1]- خلوفي رشيد،قانون المنازعات الادارية:شروط قبول الدعوى،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 2،الجزائر ،2005،ص168.

[2]- انظر المادة :792 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- خلف الله كريمة ،مرجع سابق ،ص222.

[4]- انظر المادة :994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5]- انظر المادة 1003 حتى المادة 1005 ،نفس المرجع.

[6]- انظر المادة 847 ، نفس المرجع.

كان التحقيق ضروري فإنه يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي تفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط[1]

ولكون منازعات الصفقات العمومية من طبيعة خاصة لأن أحد أطرافها سلطة عامة تتمتع بسلطات الإكراه القانوني، اتجاه الطرف الآخر بالتالي فالخصومة فيها تتميز بعدم المساواة بين المتقاضين لهذا السبب جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الإثبات لمواجهة الإدارة هي تقريبا ذاتها وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، وتتمثل هذه الوسائل في:

أ- **الخبرة:** تعد الخبرة القضائية أحد طرق الإثبات حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادف النزاع المطروح مسألة يتطلب عليها معلومات فنية بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي حيث أجاز هذا القانون لهذا الأخير تكليف أشخاص فنيين مختصين للقيام بها[2].

ولقد أحالت المادة 858 من ق.ا.م.ا إلى تطبيق إجراءات الخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون على المنازعات الإدارية .

ولقد جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الخبرة جوازيا سواء أمر بها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم بغية تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[3]، أما في الأمور المستعجلة فإنا القاضي يأمر في الغالب بتعيين خبير بناء طلب أحد الأطراف كطلب أصلي وليس فرعي.

ب- **شهادة الشهود:**

هي أحد طرق الإثبات التي نظمت في المواد من 150 إلى 162 من ق.ا.م.ا ولقد أحالت المادة 859 من نفس القانون لتطبيقها كوسيلة تحقيق في منازعة إدارية بما فيها منازعات الصفقات العمومية، إذ يمكن لرئيس تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أي شخص يرى سماعه مفيد بما في ذلك أعوان الإدارة أو يطلب حضورهم لتقديم الإيضاحات [4].

---

[1]- انظر المادة 844 أحالت إليها المادة 915 ، نفس المرجع.

[2]- خلف الله كريمة ، مرجع سابق. ص225.

[3]- انظر المادة 126 أحالت إليها المادة 858، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 860،نفس المرجع.

ج- المعاينة والانتقال إلى الأماكن :

لقد نص على هذا الإجراء قانون المحاكم والمجالس الإدارية لفرنسا في المادة 171 من المرسوم المؤرخ في 29مايو 1997 الذي سمح للقاضي بالانتقال إلى الأماكن للإجراءات التنازعية القضائية الإدارية، من أجل أن يتعرف بدقة على الوضعية القانونية للشيء موضوع الدعوى[1].

ولقد أقرت هذا الإجراء المواد 140إلى 149 من ق.ا.م.ا وأحالت المادة 861 من نفس القانون على تطبيقه في مجال المنازعات الإدارية بما فيها منازعات الصفقات العمومية .

ولقد جعل هذا الإجراء جوازيا لقاضي المنازعات الإدارية إذ باستطاعته الأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصم، وذلك قصد القيام بمعاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إن اقتضى الأمر ذلك، حيث يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم غلى حضور العمليات .

القاضي المقرر، وفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا [2].

د- مضاهاة الخطوط : لقد نص على هذه الوسيلة في المواد 164 الى 174 من ق.ا.م.ا وأحالت المادة 862 إلى تطبيقها في المنازعات الإدارية .

هـ- التدابير الأخرى للتحقيق:

نصت المادة 863 من ق.ا.م.ا على التدابير الأخرى للتحقيق بحيث ذكرتها بـ"غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أي المذكورة أعلاه..."[3] بمعنى أنه يمكن إعمال وسائل تحقيق أخرى في المنازعات الإدارية بما فيها منازعات الصفقات العمومية كالإقرار والقرائن وغيرها.

[1]- بن الشيخ الحسين اث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية ،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع،طبعة 2000،الجزائر ،ص162.

[2]- انظر المادة 146 أحالت إليها المادة 861 والمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- المادة 863 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

إصدار الأحكام وطرق الطعن في مجال منازعات الصفقات العمومية

بعد إتمام التحقيق في الدعوى وتهيئتها للحكم فيها وانقضاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات وتبادل أطراف النزاع الإطلاع والردود عليها وكذا إيداع المستشار المقرر لتقريره مكتوبا محددا فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع منتهيا إلى جهة القضاء الإداري هي المختصة نوعيا ومحليا لنظر منازعات الصفقات العمومية بعد بحثه في الشكلي للدعوى وذلك بإبداء الرأي فيه بطلب لارفض أو قبول الدعوى مع التأسيس القانوني والواقعي ، تأتي مرحلة المحاكمة وصدور الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة.

أولا: إصدار الأحكام في منازعات الصفقات العمومية:

تصدر الأحكام القضائية الفاصلة في نزاعات إدارية بما فيها الصفقات العمومية وفقا للمراحل التالية:

1.تنظيم الجلسات:تكون الجلسات كقاعدة عامة علنية يكون الحضور فيها مسموحا بغير قيد لكل من يريد الحضور ومع ذلك يجوز أن تكون الجلسات سرية بتقرير من القاضي إذا كانت العلنية تشكل خطرا على النظام العام[1].

2.إحالة القضية على المداولة:وفي هذه المرحلة من المحاكمة تحجز القضية لأجل الفصل فيها كما يلي:

- قفل باب المرافعة¨
- إجراء المداولة.

3.النطق بالحكم أو القرار القضائي وتبليغه وتنفيذه: الحكم هو ما انتهى إليه القضاء من رأي في الخصومة عند إجراء المداولة سواء بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها، ولقد ذهب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعريفه للحكم كما يلي :"الحكم الفاصل في الموضوع كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في شكل دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو

[1]- أحمد محيو، المنازعات الادارية، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ص83.

في أي طلب عارض، ويكون بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"[1].

أ.النطق بالحكم أو القرار القضائي:

يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وعلنيا ما عدا في الأوامر الولائية ، ويتم النطق به أو في تاريخ لاحق مع شرط تبليغ هذا التاريخ للخصوم خلال الجلسة وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق به للجلسة الموالية.

ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، مع الإشارة إلى أن تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[2].

ب.تبليغ الحكم أو القرار القضائي:

وتبلغ الأحكام رسميا إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أمانة الضبط استثناء بأمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة[3] وتبلغ رسميا الأوامر القضائية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بما فيها المنفصلة أو المتصلة بعقد الصفقة خلال 24 ساعة بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرتها حتى تتوقف آثارها هي الأخرى ، مع أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذها فور صدورها، حيث يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من هذا القاضي منطوق الأمر ممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك[4].

ج.تنفيذ الحكم أو القرار القضائي: تلتزم المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الحكم الفاصل في منازعات الصفقات العمومية، إذ يتوجب عليها أن تقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدارها لأي قرار سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى القيام بما يناقض منطوق هذا الحكم، وعليه فإن أصدرت المصلحة المتعاقدة قرارا إداريا بالمنح المؤقت للصفقة لشخص ما ثم صدر قرار قضائي بإلغائه فلا يجوز لهل منح الصفقة له.

---

[1]- انظر المادة 296 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]- خلف الله كريمة ، مرجع سابق،ص 234 .

[3]- انظر المادة 895 أحالت إليها المادة 916 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]- انظر المادتين :834و835 أحالت إليهما المادة 916،نفس المرجع.

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة إزالة الآثار المترتبة عن القرارات المنفصلة كقرارات الضبط الإداري التي اتخذتها أثناء تنفيذ الصفقة والتي تمس بمصلحة الطرف المتعاقد أو الغير، ويفرض عليها اتخاذ جميع الإجراءات لإزالة مظاهر التنفيذ المادي للقرار وفي حالة استجابة ذلك فإنه يتعين عليها تعويض المتضرر ماديا، على أساس عدم التزامها عينا[1].

وقد تم الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالات معينة منها الحالة المنصوص عليها في المادة 946 منه المتعلقة بقضاء الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات، وكذا الحالة المنصوص عليها في المادة 981 منه عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[2].

إذن الغرامة التهديدية هي حق رفع دعوى قضائية ووسيلة من وسائل التنفيذ المباشر وهي ليست عقوبة توقع على الإدارة[3] .

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية

بعد النطق بالحكم وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه، تستنفذ الجهة القضائية ولايتها ، ولا يجوز للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع مجددا بدعوى ابتدائية، فإذا شاب الحكم عيب من العيوب جاز الطعن فيه من طرف صاحب المصلحة بطرق وإجراءات محددة محترما ميعادها حتى يقبل طعنه.

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية:

1.طرق الطعن العادية:وتتمثل الطرق العادية للطعن في الاستئناف والمعارضة.

أ. **الاستئناف:** هو وسيلة قضائية منظمة قانونا تهدف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة، ومن خلاله يمكن للمحكوم عليه أو المحكوم له إعادة طرح النزاع من جديد أمام

[1]- بزاحي سلوى،رقابة القضاء الاداري على منازعات الصفقات العمومية : دعوى الالغاء نموذجا ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة باجي مختار ،عنابة 2007 ،ص ص157و160 .

[2]-خلف الله كريمة ،مرجع سابق ،ص236 .

[3]- بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ،جامعة منتوري،قسنطينة ،2007-2008 ،ص61.

محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وقد يكون الغرض من الاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أو استبداله بحكم جديد أو تعديله[1].

ويفهم مما سبق أن الحكم محل الاستئناف يكون ابتدائي نهائي سواء صدر عن المحكمة الإدارية أو عن مجلس الدولة كدرجة أولى من درجات التقاضي وأنه يفصل فيه أمام هذا الأخير في أجل شهرين، وفي حالة الاستعجال يخفض إلى 15 يوما وذلك من تاريخ التبليغ أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في حالة صدوره غيابيا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع وذلك بعريضة واحدة[3].

ويستبعد الطعن بالاستئناف في الدعاوى الاستعجالية وذلك لتمتع الأمر الاستعجالي بالقوة التنفيذية وكونه مشمولا بالنفاذ المعجل إلا في حالات محددة بالمادتين 937و938 من ق.ا.م.ا والمتعلقة باستئناف الأمر القاضي بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنتهكة من الأشخاص والهيئات التي تخضع في مقاضاتها للقضاء الإداري، وكذا استئناف الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي،والقاعدة في المنازعات الإدارية هي أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[4].

ب.المعارضة:وهي وسيلة طعن عادية ترفع من الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وأنه من خلالها يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل، وتختص بالنظر في المعارضة نفس الجهة القضائية مصدرة القرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي' حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى مع إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون تحت طائلة عدم القبول شكلا،ويترتب على المعارضة وقف التنفيذ في المادة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك[5].

---

[1]- انظر المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[2]- انظر المادتين: 901و902 ، نفس المرجع.
[3]- انظر المادتين: 901و902 ، نفس المرجع.
[4]- انظر المواد : من 936الى938 والمادة 908 ، نفس المرجع.
[5]- انظر المواد : 328،953،954، 330 فقرة 1و2 والمادة 955، نفس المرجع.

2.طرق الطعن غير العادية:

وتنقسم طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية إلأى الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

أ.النقض:

وهو طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة[1] وتكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادر في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو أي دفع عارض آخر،ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام الأخرى والقرارات الفاصلة في الموضوع،ويختص مجلس الدولة بالنقض، ويتحدد أجله بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع هذا الطعن المعروض أمام مجلس الدولة على الغرف.

ولقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالنقض لا ينبني إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المحددة بالمادة 358 منه، والتي أحالت المادة 959 منه إلى تطبيقها في المواد الإدارية[2].

ومن بين هذه الأوجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة مخالفة القانون الداخلي أو الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الاتفاقية الدولية انعدام التسبب القانوني أو قصوره أو تناقضه مع منطوق الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب...،

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض كالطعن بالاستئناف ليس له أثر موقف[3].

ب.اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يعد هذا النوع من الطعن وسيلة طعن غير عادية جعلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص عام يقضي بأن لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو

---

[1]- بلعابد عبد الغاني ، مرجع سابق ،ص 70 .

[2]- انظر المواد :348،349،351،903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- انظر المواد: 356الى 358 أحالت إليها المادة 959 والمادة 909 ،نفس المرجع.

القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لأن هذا الطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ومن خلاله يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

ويبقى أجل هذا الطعن قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين إذا بلغ الغير رسميا ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

المطلب الثاني :

الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن الاستعجال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية، وقد أفردها المشرع بنص مادتين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فهذا النوع من منازعات الصفقات العمومية يؤول إلى اختصاص قضاء الاستعجال بنص القانون،حتى ولو لم تتوفر فيه شروط الاستعجال من حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق،أي أن قاضي الاستعجال وهو يفصل في هذه المنازعة التي آلت إليه بنص القانون فإنّه لا ينظر إلى مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه، كما أنّه يتصدى للموضوع ويفصل في أصل الحق.

والإشكالية التي تثار في هذا المقام حول ماهية المنازعات في مجال الصفقات العمومية التي تدخل في نطاق هذا النوع من الاستعجال–الاستعجال القانوني، والخصائص التي يتمتع بها خاصة بشأن الإجراءات.

[1]- ارجع للمواد : 380و381 أحالت إليها المادة 961 ،نفس المرجع.
[2]- انظر المادة 384 أحالت إليها المادة 961، نفس المرجع.

الفرع الأول :

منازعات الصفقات العمومية التي تندرج ضمن الاستعجال القانوني

إن المشرع الجزائري قد خص نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية وأدرجه ضمن قضاء الاستعجال بنص القانون، وهذا النوع من المنازعات يستقرأ من نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نجدها تنص في فقرتها الأولى على:

"**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية**" [1]

إذا فالفقرة الأولى قد حددت صنف منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون،والتي تتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة، وأن ما يؤكد هذا كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نجدها تنص على"**يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد**" [2]، وأن المنازعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام هي التي تكون قبل إبرام عقد الصفقة العمومية، وأن المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ هي التي تكون بعد إبرام عقد الصفقة العمومية .

إن جميع الإجراءات التي تُتبع في مرحلة الإبرام،والتي تتمثل في الكيفية التي يتم على ضوئها إبرام الصفقة العمومية، أو تأهيل المرشحين،أو الإقصاء من المشاركة، أو اختيار المتعامل المتعاقد، فإن كل ذلك له علاقة بإجراءات الإشهار أو المنافسة وذلك تقيدا باحترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية(حرية الوصول للطلبات العمومية، مساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات)، ومن أجل هذا وِضع تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [3] لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

إن المصلحة المتعاقدة وهي تقوم بمختلف إجراءات الإبرام للصفقة العمومية، فإن تصرفاتها تظهر في شكل قرارات إدارية، إذ كل إجراء تقوم به تجسده ضمن قرار إداري معين، وأن هذه القرارات الإدارية التي تجسد إجراءات الإبرام تلك، تتمثل أساسا في قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية، قرارات المنح المؤقت، قرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة العمومية،

---

[1]- المادة 946 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادة 946 فقرة 03 ،نفس المرجع.

[3]- مرسوم رئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

وقرارات إلغاء الصفقة العمومية التي تتخذ قبل إبرامها وقرار إبرام الصفقة العمومية في حد ذاته [1]، فكل تلك القرارات ضرورية في تكوين عقد الصفقة العمومية ولكنها غير مرتبطة به، فهي تعد قرارات إدارية منفصلة.

ومن ثم فإن منازعات الصفقات العمومية التي تنشأ في مرحلة الإبرام بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة، فإنّها تتم أساسا عبر الطعن في إحدى تلك القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة ،وأن الطعن فيها يكون عن طريق قضاء الإلغاء، وهذا مؤكد ضمن الفقرة الثانية من المادة 946 التي تنص على"**:يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال .وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية**"[2].

ويظهر من هذه الفقرة أن المشرع قد خول لكل ذي مصلحة في إبرام الصفقة العمومية، أو أي متضرر من أي إجراء من تلك الإجراءات المتعلقة بالإبرام، أن يلجأ إلى قضاء الاستعجال ويطعن فيه، وأن صاحب المصلحة أو المتضرر هنا يتمثل في الغير(غير المتعامل المتعاقد)لأن المنازعة يمكن أن تنشأ قبل إبرام عقد الصفقة العمومية وهنا المتعامل المتعاقد لم يتم التعرف عليه بعد، وإن كانت المنازعة قد نشأت بعد إبرام عقد الصفقة العمومية فإن المتعامل المتعاقد يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة، ولا يكون الاكتفاء بالمصلحة فقط، كما نصت على ذلك المادة، أي أن يكون طرفا في العقد من جهة وأن يكون قد تضرر من الإجراء من جهة أخرى، أما الغير فيكفي أن تتوفر فيه المصلحة حتى ولو لم يكن طرفا في العقد .

ومن هنا نخلص إلى القول وانطلاقا من الفقرات الثلاث الأولى من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن منازعات الصفقات العمومية التي تنشأ في مرحلة الإبرام دون المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ هي التي تؤول إلى اختصاص قضاء الاستعجال القانوني، هذه المرحلة التي تتميز بإصدار القرارات الإدارية المنفصلة، والتي يتم الطعن فيها بموجب دعوى الإلغاء، باعتبار أن المشرع قد خول لكل ذي مصلحة ذلك، وأن موضوع دعوى الإلغاء يتمثل في تحديد مدى مشروعية القرار الصادر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة الإبرام وذلك بمدى احترام إجراءات الشهر أو إجراءات المنافسة ومن ثم مدى تقيد المصلحة المتعاقدة

[1]- مرسوم رئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.
[2]- المادة 946 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

بمبادئ الحرية، المساواة، والشفافية، إذا فالقاضي الاستعجالي يفصل في أصل الحق عن طريق دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية ضمن الاستعجال [1] .

الفرع الثاني :

خصائص الاستعجال القانوني في مجال الصفقات العمومية

إن أهم ما يتميز به الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية مايلي:

أولا-حجية الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية:

إن الحكم الذي يصدر عن قضاء الاستعجال القانوني، والذي يتعلق بالبت في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام، هو حكم قطعي، فاصل في أصل الحق، ومن ثم فهو يتميز بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء الإداري (قضاء الموضوع)، ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، فهو ليس بحكم مؤقت ولا يتعلق بتدابير وقائية كما هو عليه الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال بالطبيعة، وهذا ما كرسته المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]التي جاءت ضمن الكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

هذا كقاعدة عامة، وإذا تضمن الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني إلغاء قرار إداري صادر عن المصلحة المتعاقدة، فإن هذا الحكم يأخذ بالإضافة إلى ذلك حجية الحكم بالإلغاء الذي له الحجية العامة والمطلقة في مواجهة الكافة وجميع السلطات العامة في الدولة ، كما أن الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني يحمل نفس خصائص الحكم الاستعجالي، فهو مشمول بالّنفاذ المعجل، وغير قابل للمعارضة، ولا الاعتراض على الّنفاذ المعجل [3]، أما عن طرق الطعن وإن كان المشرع لم يفرده بإجراءات خاصة ومن تم فهو يخضع للقواعد العامة المقررة للأحكام الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] دون الخوض في تفاصيلها .وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الطبيعة القانونية

[1]- كلوفي عز الدين ،مرجع سابق ،ص 129 .
[2]- انظر المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[3]- انظر المادة 303 ،نفس المرجع .
[4]- شيهوب مسعود : المباديء العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص145.

للأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي الإداري لمنازعات الصفقات العمومية في هذا النطاق بكونها أحكاما تصدر ابتدائيا ونهائيا[1].

ثانيا–آجال الفصل المقررة لمنازعات الصفقات العمومية في نطاق الاستعجال القانوني :

إن المشرع قد حدد آجال الفصل في منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الاستعجال القانوني بعشرين (20)يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الافتتاحية،وذلك ضمن المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على"**تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه** " [2] ، وهي المدة نفسها التي أخذ بها المشرع الفرنسي .

وإن مدة عشرون (20)يوما للفصل في المنازعة مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة ، ومشروع الصفقة العمومية، ولصالح المتعامل المتعاقد، ولصالح الغير، حتى لا تتعطل مصالح كل واحد منهم، كل فيما يخصه،إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء إجرائي على تجاوز هذه المدة في الفصل، إلا أن هذه المدة جد قصيرة لا تتفق وأهمية المنازعة وتطوراتها، كما أن مدة الفصل في حقيقة الأمر تخضع للسلطة التقديرية لهيئة القضاء النّاظرة في المنازعة وتدخل في صميم صلاحياتها، باعتبار أن كل منازعة تختلف عن غيرها، ولكل منازعة وقت خاص بها، وذلك بالنّظر إلى موضوع المنازعة وما تتضمنه من وثائق وما تحتاجه من دراسة ومناقشة للدفوع المثارة، لأن الفصل هنا يكون في أصل الحق، وبالنّظر كذلك إلى حجم الملفات الملقاة على كاهل هيئة القضاء.

ثالثا –إجراء تأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية:

إن المشرع قد خول لجهة القضاء الاستعجالي وهي تنظر منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن مرحلة الإبرام، أن تأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية، إذا أُخطرت بذلك،لمدة لا تتجاوز عشرين (20)يوما وفقا لما نصت على ذلك الفقرة الأخير من المادة 946من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، وهي من الصلاحيات المتميزة الممنوحة للجهة القضائية الإستعجالية.

[1] - كلوفي عز الدين ، مرجع سابق ن ص135.
[2]- انظر المادة946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.
[3]- المادة 946 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

بداية يلاحظ أن مدة تأجيل إمضاء الصفقة العمومية هي نفسها المدة المقررة للفصل في أصل المنازعة أمام قضاء الاستعجال القانوني، وإن إجراء تأجيل إبرام عقد الصفقة إلى غاية الفصل في أصل المنازعة يؤخذ بالدراسة من زاويتين :الزاوية الأولى بالّنظر إلى الغاية من منح سلطة تأجيل إمضاء العقد، والزاوية الثانية مقارنة إجراء تأجيل إمضاء العقد مع إجراءات وقف التنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه.

مما سبق بيانه نخلص بأن منازعات الصفقات العمومية التي تؤول إلى اختصاص قضاء الاستعجال القانوني هي المنازعات التي تطرأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية عند الإخلال بإجراءات الإشهار والمنافسة، وتكون بممارسة دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة التي تُصدرها المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة، وذلك لأهمية مرحلة الإبرام وتأثيرها المباشر على العقد وتكوينه.

وأن المشرع قد خص هذه المنازعات في مجال الصفقات العمومية بإجراءات جد متميزة وبصلاحيات واسعة كما تم تبيان ذلك، حماية للمال العام، ومراعاة لمبادئ الحرية والمساواة والشفافية، ومن ثم اختيار أفضل للمتعامل المتعاقد.

وأن كل ما يخرج عن نطاق منازعات الاستعجال القانوني في مجال الصفقات العمومية، فإّنه يدخل في نطاق الاستعجال بالطبيعة كلما توفرت شروطه وهذا ينطبق أساسا على منازعات الصفقات العمومية التي تنشأ في مرحلة التنفيذ.

الخـــــاتمـــــة :

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تخضع إلى طرق خاصـــة عنـــد إبرامها وتنفيذها، ولرقابة متنوعة ترشيدا للنفقات العامة، كما أنها وسيلة تنفيذ مخططات التنمية والبرامج والخطط الاستثمارية الموضوعة من قبل السلطة المركزية والتي يتم تنفيذها من قبـــل الإدارة المعنية بهدف تنشيط العجلة الاقتصادية من خلال زيادة حجم النفقات العامة وبالتالـــي اللجوء إلى الطلبات العامة. وجدير بالإشارة أنّ الصفقة العموميـــة وبالنّظر لطابعـها التنموي، كونها تتعلّق بمشاريع الدولة أو الإدارة المحلية أو الإدارة المرفقية، وجب أن يتبع شأن منازعاتها طرقا خاصة وأحكام مميّزة تتسم بالسرعة حتى لا يتعطل المشروع العام، ويطول تواصل وامتداد النزاع، بما يؤثر سلبا على مبدأ الاستمرارية، وبما يلحق الضرر بجمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام. وبما يعطل في النهاية تنفيذ المخططات التنموية.

لقد سعى المشرع الجزائري جاهدا من خلال التعديلات المتعاقبة لتنظيم الصفقات العمومية على مسايرة الأوضاع الاقتصادية والتنموية للبلاد وفك الغموض عن النصوص القانونية التي يتناولها التنظيم وكذا إيجاد حلول للنزاعات الكثيرة العديدة التي لازالت عالقة إلى يومنا هذا سواءا على بوابات القضاء أو تحت أدراج الأجهزة الإدارية، والدارس للنظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في الجزائر يجدها قد توزعت بين النص العام ممثلا في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة،والنص الخاص ممثلا في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن صدور المرسوم الرئاسي 15-247 لدليل على ذلك خاصة وأنه تضمن تعديلات كثيرة من بينها إنشاء لجنة ولائية لا مركزية لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ثلاثة مواد مفصلة بدلا من مادة واحدة في المرسوم السابق فتدارك بذلك جزءا كبير من النقص الفادح الذي كان سائدا في التشريعات السابقة خاصة وان ذلك يساهم بشكل كبير في حل العديد من القضايا العالقة وتقليل التكاليف وتخفيف الضغط على اللجان الوطنية والقطاعية، كما يسرع في الإجراءات بعيدا عن تعقيدات القضاء.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج :

– أن نزاعات الصفقات العمومية تنقسم إلى نوعين أساسيين هما :النزاعات الناشئة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية والنزاعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وهي الأكثر تعقيدا من الناحية العملية.

– أن هناك آليات تسوية ودية لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، بعضها نص عليها تنظيم الصفقات العمومية المتمثلة في دور لجان الصفقات العمومية ولجان التسوية، ودور المصلحة المتعاقدة، وبعضها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي الصلح، الوساطة والتحكيم.

– أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة برأي لجنة التسوية الودية كونه الأعلم بالمصلحة العامة في المقابل أيضا لم يلزم المتعامل المتعاقد حيث يمكنه الطعن قضائيا إذا لم يرضه الحل الودي.

– كما نلاحظ التناقض الصارخ منذ صدور المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم 247/15 حيث أن دفتر الشروط الإدارية العامة يجب أن يصدر بمرسوم تنفيذي إلا أن المشرع الجزائري لا زال يتبنى القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 1964.

– إن غموض النص يدفع الإدارة إلى ارتكاب الخطأ في حق المتعامل المتعاقد مما يدفع إلى نشوء المنازعة بين طرفي العقد وهذا ما يدفع الإدارة إلى اللجوء إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

– رغم الحقوق الممنوحة للمتعامل الاقتصادي إلا انه بقى دائما تحت رحمة سلطات المصلحة المتعاقدة خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي سواءا بالنسبة لاقتضاء حقه أو في الغرامات والعقوبات التي تفرضها المصلحة المتعاقدة عليه.

– نظرا لعدم إلزامية رأي لجنة التسوية الودية فان المصالح المتعاقدة لا تأخذ بالحل المتفق عليه على مستوى اللجنة غالبا.

– بالنسبة لسلطة الفسخ فهي تنهي العلاقة التعاقدية ولا يمكن حتى لمن وقع على قرار الفسخ إلغاؤه لأنه لا يجوز الطعن فيه إلا قضائيا وهذه السلطة سلاح ذو حدين واغلب النزاعات القضائية بسبب هذا الإجراء.

– لم يذكر المنظم الجزائري ما إذا كانت هذه اللجان تختص بدراسة النزاعات الناتجة عن تنفيذ الاتفاقيات التي تقل مبالغها عن الحدود المبينة في المادة 53 منه.

إن المنازعة في مجال الصفقات العمومية تتميز بجملة خصائص عن غيرها من المنازعات القضائية، فالمشرع الجزائري جاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكثير من الإصلاحات الإجرائية في التقاضي الخاصة بها والتي تعتبر قفزة نوعية ومادية في هذا المجال على ما كانت عليه، إلا أ ن هذه المنازعة لا تزال تتخبط في إشكالات قانونية متعددة أهمها:

- مشكلة الجهة المختصة نوعيا بالفصل في منازعات الصفقات العمومية، فتارة تكون جهة القضاء الإداري وتارة أخرى جهة القضاء العادي، مع الاختلاف القائم في المنظومة القانونية والإجرائية لكل منهما، بالّنظر إلى طبيعة نظام ازدواجية القضاء المتبع في الجزائر.
- مشكلة الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل في منازعات الصفقات العمومية والناتجة عن تعدد المعايير بهذا الشأن، ذلك أن المشرع الجزائري اتخذ لكل نوع من أنواع العقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية معيارا خاصا بها وفقا لما هو محدد بالمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما جعله يقع في تناقض وتعدد الجهات القضائية المختصة إقليميا بالفصل في منازعاتها.

– إن نوع الدعوى التي تمارس في مجال منازعات الصفقات العمومية تتمثل في:

* دعوى الإلغاء إذا تعلقت المنازعة بالطعن في إحدى القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة في مرحلة الإبرام عن المصلحة المتعاقدة.

* دعوى القضاء الكامل إذا تعلقت المنازعة بالحقوق الشخصية الناتجة عن الرابطة التعاقدية التي تكون في مرحلة التنفيذ وفقا لما توصل إليه الفقه المقارن واستقرت عليه الاجتهادات القضائية في الدول التي تأخذ بّنظام ازدواجية القضاء على رأسها القضاء الفرنسي.

فالإشكالية التي تثور في المنظومة القانونية الجزائرية تكمن في أن المشرع لم يقم بتقنين هذه المسألة فلا توجد نصوص قانونية تُنظمها، والاجتهادات القضائية لمجلس الدولة غير واضحة بهذا الشأن.

- أما بالّنسبة لإجراءات قضاء الاستعجال في مجال منازعات الصفقات العمومية التي نظمها المشرع بنصوص خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإّنها تعتبر قفزة نوعية هامة في هذا المجال بصفة خاصة وفي مجال المنازعات الإدارية بصفة عامة، وهي تتعلق بالمنازعة التي تطرأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية كونها تهدف إلى حماية المال العام بمراعاة مبادئ الحرية والمساواة والشفافية لاختيار أفضل للمتعامل المتعاقد، وقد امتازت بتقليص آجال الفصل في منازعاتها إذ حددت بعشرين (20)يوم، وبمنح صلاحيات واسعة لجهة قضاء الاستعجال الّناظرة في المنازعة والتي تتمثل في : سلطة توجيه الأمر بالإلزام وتوقيع غرامات تهديدية، والأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نستخلص مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي :

- يجب تدعيم النصوص القانونية الغامضة المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال إصدار التعليمات والقرارات والآراء القانونية التي تنظم وتفسر الغموض الكامن في النصوص.

- التعجيل في إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- احترام الإدارة والمتعاقد على حد سواء للآجال المحددة في دفتر الشروط عند الإيداع أو الإبرام أو التنفيذ.

- يجب على المشرع توضيح قضية التعويض كجزاء مالي وإبداء رأيه بدقة في هذا الموضوع، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أعطى سلطة تقدير المصلحة المتعاقدة للتعويض بنفسها كجزاء مالي.

- على المشرع أن ينظم من خلال النصوص ويحدد التصريح بالممتلكات لكل من يشغل وظيفة رقابية إدارية على الصفقات أو تسييرها.

– تحيين ومراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة الصادرة منذ سنة 1964 والذي يحمل في مواده نصوصا فرنسية نظرا لطبيعة تلك الفترة بعدم وجود نصوص تسيير قطاع الأشغال العمومية آنذاك، ولكن النصوص السابقة ألغيت في البلد الأصلي(فرنسا)في سنة 1976 ولكن المشرع الجزائري ما زال يتبنى نفس الدفتر.

– وضع قواعد أكثر صرامة تجاه المصلحة المتعاقدة خاصة حول إجراء الفسخ الإداري(الفسخ على عاتق المتعامل المتعاقد)أو إعطاء صلاحية إلغاء الفسخ من طرف مصدره لكن بشروط محددة ولاعتبارات المصلحة العامة.

– إعطاء صلاحيات أوسع للجنة التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وذلك بان يكون الرأي الصادر عنها بمثابة قرار إلزامي.

– إصدار تنظيم جديد يفسر المواد القانونية لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق المرفق العام.

– لتخفيف الضغط على لجنة التسوية الولائية من الأفضل أن ينشأ المشرع الجزائري لجان بلدية تسوية للنزعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

– وضع نص قانوني خاص يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية بالّنظر إلى طبيعتها القانونية، وبغض الّنظر عن معايير تحديد الاختصاص النوعي للجهات القضائية.

– اختيار قاعدة واحدة جامعة ومانعة تضبط مسألة الاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية، وتشمل جميع أنواع عقود الصفقات العمومية.

– إصدار نصوص قانونية تحدد نوع الدعوى التي تُمارس في مجال منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، وفي مجال منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة، وصنف المنازعة التي تنطوي ضمنها.

بناء على ما تقدم فإننا نرجو أن يستدرك المشرع الجزائري النقص الذي انتابه، ويزيل التناقض الذي تعاني منه منازعات الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قـــــائمـــــــــــة المـــــراجـــــــــــــع:

أولا- القوانين:

1- القانون المدني الجزائري أمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الصادر في 25 فبراير 2008 .

ثانيا- المراسيم:

1- الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 1964/12/11 .

2- الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 04 يوليو 1975.

3-المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58 ،2010.

4- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.

ثالثا- الكتب:

1- أحمد محيو، **محاضرات في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

2- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، دار بغدادي للنشر و الطباعة والتوزيع الرويبة، 2009 .

3- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، ديوان المطبوع الجامعية، الجزائر،2011 .

4- سليمان محمد الطماوي، **العقود الإدارية -دراسة مقارنة-**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 .

5- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

6- عمار عوابدي، **النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة ال ا ربعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

7- ماجد راغب الحلو، **العقود الإداري والتحكيم**، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة النشر.

8- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، الجزائر، 2005 .

9- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مطبوعات مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، 2008.

10- محمود عبد المجيد المغربي، **المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998.

11- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر :دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

12- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

13- خلوفي رشيد، القضاء الإداري :تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .

14- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية :نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

15- مليجي أحمد، الاختصاص :القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهر، مصر، 1992 .

16- عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2002

رابعا- المجلات والدوريات:

1- عبد الحميد الأحدب،" القانون التحكم الجزائري الجديد"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الأول، 2009 .

2- غناي رمضان،" قراءة أولية لقانون الإجراءت المدنية والإدارية"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد التاسع، 2009 .

خامسا-الرسائل والمذكرات:

1- خلف الله كريمة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل (شهادة الماجستير)في القانون العام، جامعة قسنطينة،(2012-2013) .

2- زايدة سامية، منازعات الصفقات العمومية،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،(2015-2016) .

3- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة،2005 .

الفهـــــــــــــــرس

شكـــــــــــــــــــر

إهـــــــــــــــــداء

ملخص باللغـة العربيـــة

ملخص باللغة الانجليزية

مقدمـــــــة	**أ ـ ت**
الفصل الأول : المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية وتبني فكرة الحل الودي للنزاع.03	
المبحث الاول: تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية.	03
المطلب الاول : منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام.	04
الفرع الاول : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ الشفافية.	04
الفرع الثاني: المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين.	05
الفرع الثالث : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.	06
المطلب الثاني : منازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ.	07
الفرع الاول: المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته .	07
الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها.	10
الفرع الثالث: المنازعات الناجمة عن سبب خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين.	11
المبحث الثاني : الحل الودي لمنازعات الصفقات العمومية.	12
المطلب الاول : الحل الودي وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية.	12
الفرع الاول : الصلح.	12
الفرع الثاني : الوساطة.	14
الفرع الثالث : التحكيم.	16
المطلب الثاني: الحل الودي وفق تنظيم الصفقات العمومية.	21
الفرع الاول : دور لجنتي التسوية الودية في حل نزاعات الصفقات العمومية.	22
الفرع الثاني :دور المصلحة المتعاقدة في الحل الودي لنزاعات الصفقات العمومية.	27

الفصل الثاني: التسوية القضائية في مجال منازعات الصفقات العمومية.	**29**
المبحث الاول: الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية.	29
المطلب الاول:الاختصاص النوعي وإشكالاته في مجال منازعات الصفقات العمومية.	29
الفرع الاول : المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص النوعي في التشريع الجزائري.	30
الفرع الثاني : إشكالية الاختصاص النوعي في إطار تنظيم الصفقات العمومية.	31
المطلب الثاني:الاختصاص الإقليمي وإشكالاته في مجال منازعات الصفقات العمومية	33
الفرع الاول :المبدأ العام للاختصاص الإقليمي وإشكالاته في مجال منازعات الصفقات العمومية .	34
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.	38
المبحث الثاني :_الدعاوى الإدارية في مجال منازعات الصفقات العمومية.	40
المطلب الاول : أنواع الدعاوى الإدارية في مجال منازعات الصفقات العمومية.	41
الفرع الاول : إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية.	42
الفرع الثاني : إصدار الأحكام وطرق الطعن في مجال منازعات الصفقات العمومية.	49
المطلب الثاني : الاستعجال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية.	54
الفرع الاول : منازعات الصفقات العمومية التي تندرج ضمن الاستعجال القانوني.	55
الفرع الثاني : خصائص الاستعجال القانوني في مجال الصفقات العمومية .	57
الخاتمـــــة .	60-64
ملاحـــــــق.	
قائمة المراجع.	
الفهـــــــرس.	

مـلخـــص :

بالنظر للطابع التنموي للصفقة العمومية، كونها تتعلق بمشاريع الدولة أو الإدارة الإقليمية أو الإدارة المرفقية ، ما يفرض على المشرع وضع نظام قانوني متكامل لفض المنازعـــات الناجمة عنها ، وزعه بين النص العام ممثلا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 من جهة ،وبين النص الخاص ممثلا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليتبنى بذلك مبدأ الحل الودي للنزاع كطريق أولي ،لما يتضمنه من طرق خاصة وأحكام متميزة تتسم بالسرعة،حتى لا يتعطل المشروع العام بطول النزاع ،أو اللجوء إلى القضاء كطريق ثاني في حالة عدم نجاعة السبيل الاول.

إن المشرع الجزائري بضبطه المستمر لهذه القواعد والآليات حسم منازعات الصفقات العمومية ، دون إلحاق الضرر بجمهور المنتفعين من الخدمة العامة في إطار ضمان مبدأ الاستمرارية ، وفي النهاية تحقيق المخططات التنموية.

Résumé :

Compte tenu du caractère évolutif du marchée publique, en ce qui concerne les projets de l'État, de l'administration régionale ou de l'annexion, ce qui oblige le législateur à mettre en place un système juridique intégré pour résoudre les litiges, réparti entre le texte général figurant dans le Code de procédure civile et d'administration 08-09, Le décret présidentiel 15-247, qui régit les marchées publiques et les délégations des autorités générales, consacre le principe d'une solution amiable au différend comme voie de départ, avec ses méthodes spéciales et ses dispositions distinctes et rapides, afin que le projet public ne gêne pas la durée du conflit et ne fasse pas appel à la justice.

Le législateur algérien, en réglementant continuellement ces règles et mécanismes, a résolu les différends relatifs aux marchées publiques sans nuire à l'intérêt public du service public dans le cadre de la garantie du principe de continuité et de la réalisation des plans de développement.